# مؤلف اقتباسات قضائية و قانونية
# الجزء الخامس عشر - 15 –


## إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
## حاصل على الإجازة جامعة القرويين فاس المغرب

**مقال عن المؤلف و عرض لمؤلفاته :**

.....

كتاب بعنوان "الوصية الواجبة" من إعداد مصطفى علاوي. مصطفى علاوي هو مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس في المغرب، وحاصل على إجازة من كلية الشريعة بفاس، وله العديد من المؤلفات في المجال القانوني والفقهي. من بين أعماله كتاب بعنوان "الوصية الواجبة في الاجتهاد القضائي المغربي"، والذي يتناول موضوع الوصية الواجبة من منظور القانون المغربي والاجتهادات القضائية المتعلقة بها.
كتاب بعنوان "التراث اللامادي للمملكة المغربية" من إعداد مصطفى علاوي. مصطفى علاوي هو مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس بالمغرب، وحاصل على إجازة من كلية الشريعة بفاس، وله العديد من المؤلفات في مجالات مختلفة، بما في ذلك القانون والتراث.

الكتاب المذكور يتناول التراث اللامادي للمملكة المغربية، وهو جزء من الإرث الثقافي غير المادي الذي يشمل العادات، والتقاليد، والفنون، والممارسات الشعبية التي تميز الثقافة المغربية.

مدونة الاجتهادات القضائية المغربية" هي سلسلة كتب من إعداد مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس بالمغرب، وحاصل على إجازة من كلية الشريعة بفاس. تتألف هذه السلسلة من 20 جزءًا، وتهدف إلى تدوين وتوثيق الاجتهادات القضائية المغربية، مما يجعلها مرجعًا هامًا للباحثين والمهتمين بالقانون والقضاء في المغرب.

السلسلة تتناول مجموعة واسعة من الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن المحاكم المغربية، وتعكس التطورات القانونية والقضائية في البلاد. مصطفى علاوي، بفضل خبرته ومؤلفاته العديدة، يقدم في هذا العمل تحليلًا وتصنيفًا دقيقًا لهذه الاجتهادات، مما يساهم في تعزيز الدراسات القانونية ودعم الأمن القضائي.

كتاب "رقمنة الإجراءات القضائية في الميدانين المدني والجنائي" من إعداد مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس بالمغرب. يتناول هذا المؤلف موضوع رقمنة الإجراءات القضائية في المغرب، حيث يُعرف الموضوع بأنه استخدام الوسائط الإلكترونية في الإجراءات القضائية بهدف تحقيق عدة أهداف منها:

- تسهيل استخدام الأنظمة الرقمية في الإجراءات القضائية.

- تحسين جودة الخدمات القضائية المقدمة.
- تعزيز كفاءة وسرعة التقاضي من خلال التحول الرقمي.

مصطفى علاوي هو مؤلف معروف في المجال القانوني بالمغرب، ولديه العديد من المؤلفات الأخرى، منها سلسلة "تدوين الاجتهادات القضائية المغربية" التي تضم 20 جزءًا، بالإضافة إلى كتب أخرى تتعلق بإثبات الالتزامات والعقود المسماة والتشريعات الوطنية. يُعتبر مصطفى علاوي أحد الخبراء في مجال القضاء والقانون المغربي، حيث يجمع بين الخبرة العملية كمستشار قضائي والإنتاج الفكري الأكاديمي.

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس وحاصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين، معروف بتأليفه العديد من الأعمال القانونية القيمة التي تركز على الاجتهاد القضائي المغربي. من بين مؤلفاته المعروفة كتاب "الثابت والمتغير من الاجتهاد القضائي المغربي"، بالإضافة إلى سلسلة "تدوين الاجتهادات القضائية المغربية" التي تضم أجزاء متعددة (من 1 إلى 20)، وغيرها من الأعمال مثل "الاجتهاد القضائي المغربي في ضوابط تكييف المتابعة" و"الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة".
كتاب "الثابت والمتغير من الاجتهاد القضائي المغربي" من إعداد مصطفى علاوي هو عمل يركز على دراسة الاجتهاد القضائي في المغرب، ويسلط الضوء على العناصر الثابتة والمتغيرة في الأحكام القضائية. يعتبر هذا الكتاب مرجعًا مهمًا لفهم تطور الفقه القضائي المغربي وكيفية تفاعله مع التحولات القانونية والاجتماعية في البلاد.
سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية" هي عمل موسوعي من إعداد مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس بالمغرب، وحاصل على إجازة من كلية الشريعة بفاس. تتألف هذه السلسلة من 20 جزءًا، وتهدف إلى توثيق وتجميع الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحاكم المغربية، وخاصة محكمة النقض، التي تُعتبر المرجع الأعلى في تكريس المبادئ القانونية بالمغرب.

تُعد هذه السلسلة مصدرًا مهمًا للباحثين والقضاة والمحامين والمهتمين بالشأن القضائي، حيث تساهم في تعزيز الأمن القضائي من خلال توفير وصول منظم إلى الأحكام والقرارات القضائية. تغطي المواضيع المختلفة التي تشمل القانون المدني، الأحوال الشخصية، القانون التجاري، الإداري، الاجتماعي، والجنائي، مما يجعلها مرجعًا شاملًا يعكس تطور الفقه القضائي المغربي.

ملحق تعليم أساسيات اللغتين العربية والفرنسية" من إعداد مصطفى علاوي هو عمل تعليمي يهدف إلى مساعدة المتعلمين على إتقان أساسيات اللغتين العربية والفرنسية. مصطفى علاوي، المعروف بكونه مستشارًا بمحكمة الاستئناف بفاس، قد أعد هذا الملحق كجزء من

جهوده في تقديم مواد تعليمية تسهم في تعزيز المهارات اللغوية، وهو موجه غالبًا للطلاب أو المهتمين بتطوير قدراتهم في هاتين اللغتين اللتين لهما أهمية كبيرة في سياقات متعددة، خاصة في المغرب حيث تُعتبر العربية لغة رسمية والفرنسية لغة مستخدمة على نطاق واسع .
أحكام التقادم في الاجتهاد القضائي المغربي هي موضوع يتناول كيفية تطبيق قواعد التقادم في النظام القضائي المغربي، سواء في الدعوى العمومية أو الدعوى المدنية، مع التركيز على الاجتهادات القضائية التي أصدرتها المحاكم المغربية، وخاصة محكمة النقض. مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس وحاصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين، قد قدم دراسات معمقة حول هذا الموضوع، منها مؤلفات مثل "الثابت والمتغير من الاجتهاد القضائي المغربي" و*"الاجتهاد القضائي المغربي في طلب إعادة النظر ومسطرة المراجعة"*، والتي تسلط الضوء على كيفية تعامل القضاء المغربي مع مسألة التقادم.

مفهوم التقادم في القانون المغربي

التقادم هو انقضاء الحق أو الدعوى بمرور الزمن دون المطالبة به، ويُعد مبدأً أساسياً يهدف إلى تحقيق الاستقرار القانوني وحماية الأفراد من النزاعات الممتدة. في القانون المغربي، ينقسم التقادم إلى نوعين رئيسيين:

- التقادم المسقط: يؤدي إلى سقوط الحق أو الدعوى، كما في قانون المسطرة الجنائية وقانون الالتزامات والعقود.
- التقادم المكسب: يتيح كسب حق عيني بحيازته لمدة محددة (مثل الملكية).

التقادم في التشريع الجنائي المغربي

في المجال الجنائي، ينظم التقادم قواعد الدعوى العمومية والعقوبة وفقاً لقانون المسطرة الجنائية:

- تقادم الدعوى العمومية:
- الجنايات: تتقادم بمرور 15 سنة ميلادية كاملة من يوم ارتكاب الجريمة (المادة 5 من ق.م.ج).
- الجنح: تتقادم بمرور 4 سنوات ميلادية كاملة من يوم ارتكاب الجنحة.
- يبدأ احتساب التقادم من اليوم التالي لارتكاب الجريمة في الجرائم الفورية، بينما يثير الجرائم المستمرة (كالحيازة غير المشروعة) إشكاليات في تحديد نقطة البداية.
- تقادم العقوبة:

• تتقادم العقوبات الجنحية بمضي 4 سنوات من تاريخ اكتساب الحكم القوة التنفيذية (المادة 650 من ق.م.ج).

• يترتب على التقادم تخلص المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة، مع استمرار بعض الآثار مثل المنع من الإقامة.

قطع وتوقف التقادم

• القطع: يحدث بانقطاع أمد التقادم بإجراءات التحقيق أو المتابعة التي تقوم بها السلطة القضائية (المادة 6 من ق.م.ج)، ويبدأ أجل جديد من تاريخ آخر إجراء.

• التوقف: يتوقف التقادم إذا استحال إقامة الدعوى بسبب قانوني، كوجود مانع مؤقت.

الاجتهاد القضائي المغربي حول التقادم

الاجتهاد القضائي المغربي، كما يبرزه مصطفى علاوي في أعماله، يظهر مرونة وتطوراً في تفسير وتطبيق قواعد التقادم. من أبرز النقاط:

• تحديد بداية التقادم:

• في الجرائم الفورية، يبدأ التقادم من اليوم التالي للجريمة، وهو ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض.

• في الجرائم المستمرة، مثل الاستيلاء على أملاك الغير، يبدأ التقادم من تاريخ انتهاء السلوك الجرمي، مما يعكس اجتهاداً دقيقاً لضمان العدالة.

• قطع التقادم:

• قضت محكمة النقض أن أي إجراء رسمي (كالتحقيق أو الاستدعاء) يقطع التقادم حتى بالنسبة للأشخاص غير المشمولين به مباشرة، شريطة أن يكون صادرًا عن سلطة قضائية.

• التقادم في الدعوى المدنية المرتبطة بالجنائية:

• إذا ارتبطت دعوى مدنية بدعوى جنائية، فإن قطع تقادم الدعوى العمومية يمتد أثره إلى الدعوى المدنية، وفق اجتهادات قضائية استقرت على هذا المبدأ.

رؤية مصطفى علاوي

مصطفى علاوي يركز في دراساته على كيفية توازن القضاء المغربي بين النصوص القانونية والواقع العملي. يبرز دوره كباحث وقاضٍ في تحليل الثابت (النصوص القانونية)

والمتغير (التفسيرات القضائية)، مشدداً على أهمية الاجتهاد في مواكبة التطورات الاجتماعية مع احترام القانون. على سبيل المثال، يناقش كيف تعاملت المحاكم مع حالات استثنائية للتقادم، مثل الجرائم ضد الإنسانية التي لا تتقادم بموجب الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب.

الخلاصة

أحكام التقادم في الاجتهاد القضائي المغربي، كما تناولها مصطفى علاوي، تعكس تفاعلاً ديناميكياً بين النصوص القانونية والتطبيق العملي. من خلال أحكام محكمة النقض وغيرها، يظهر التزام القضاء المغربي بتحقيق العدالة مع مراعاة الاستقرار القانوني، مما يجعل هذا الموضوع مجالاً غنياً بالتحليل والدراسة.

جرى البحث في موضوع "أحكام الشيك في الاجتهاد القضائي المغربي"

إجابة موجزة ودقيقة تستند إلى المعلومات المتاحة حول هذا الموضوع في السياق القانوني المغربي، مع التركيز على الاجتهاد القضائي دون الإفاضة في تفاصيل لا يطلبها السؤال.

في القانون المغربي، يُعتبر الشيك أداة وفاء وليس أداة ضمان، وفقًا لمدونة التجارة (المادة 267)، مما يعني أن وظيفته الأساسية هي تسديد الديون وليس تأمين التزامات مستقبلية. وقد أثارت هذه المسألة نقاشات قانونية واسعة، خاصة في حالات إصدار شيك بدون مؤونة أو شيك الضمان، وهو ما تجلى في الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض التي تلعب دورًا محوريًا في توحيد التفسيرات القانونية.

أولاً، فيما يتعلق بجريمة إصدار شيك بدون مؤونة، ينظمها الفصل 543 من القانون الجنائي والمواد 316 وما بعدها من مدونة التجارة. وقد واجه القضاء المغربي إشكالية تحديد النص القانوني الواجب التطبيق: هل النص العام في القانون الجنائي أم النص الخاص في مدونة التجارة؟ الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض أظهر ميلاً إلى تطبيق مدونة التجارة كونها نصًا خاصًا، مع التشديد على أن الشيك بدون مؤونة يتطلب توافر سوء النية لدى الساحب كركن معنوي للجريمة. على سبيل المثال، في قرار لمحكمة النقض (عدد 6/1007 بتاريخ 4 يونيو 2003)، أكدت المحكمة أن العقوبة تُقصر على المتسلم للشيك على سبيل الضمان دون المصدر، مستندة إلى المادة 316 من مدونة التجارة، مما أدى إلى استبعاد تطبيق الفصل 544 من القانون الجنائي.

ثانيًا، بخصوص شيك الضمان، أشار الاجتهاد القضائي إلى أن استخدام الشيك كأداة ضمان يتعارض مع طبيعته القانونية كأداة وفاء. ومع ذلك، فإن محكمة النقض ميزت بين الحالات التي يكون فيها الشيك صادرًا بنية الوفاء والحالات التي يُقدم كضمان فقط، حيث أكدت أن

الأخير لا يشكل جريمة إذا لم يترافق مع سوء نية أو تعمد الإضرار بالغير. هذا الموقف يعكس حرص القضاء على حماية الثقة في المعاملات التجارية مع مراعاة السياق الواقعي لكل قضية.

ثالثًا، في ما يخص إثبات المديونية، أكدت محكمة النقض في قرارات سابقة (مثل قرار بتاريخ 4 نونبر 1960) أن الشيك وحده لا يكفي لإثبات الدين ما لم يتضمن سبب الالتزام، ويجوز للمحكمة قبول شهادة الشهود أو القرائن للتحقق من وجود السبب أو عدمه. هذا يعزز مبدأ أن الشيك ليس سند دين مستقل بذاته، بل أداة تنفيذية تتطلب دعمًا إضافيًا لتأكيد الحقوق.

بشكل عام، يسعى الاجتهاد القضائي المغربي إلى تحقيق توازن بين حماية حامل الشيك من الاحتيال وضمان عدم التوسع في تجريم الأفعال التي قد تنجم عن سوء تقدير دون نية إجرامية. محكمة النقض، كما هو معلوم، تراقب مدى التزام المحاكم الدنيا بالتطبيق الصحيح للقانون، مما يجعل اجتهاداتها مرجعًا أساسيًا في تفسير أحكام الشيك.

.....

.....

.....

.....

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، كما ذُكر في منشورات حديثة على منصة X.

بناءً على المعلومات المتوفرة في تاريخ 2025/02/23 ، حتى الآن، يُعتبر مصطفى علاوي شخصية بارزة في المجال القضائي المغربي. هو مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، حاصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، وله مساهمات كبيرة في توثيق الاجتهادات القضائية المغربية من خلال العديد من المؤلفات القانونية.

من بين أعماله المعروفة:

- مدونة العمل القضائي المغربي: يركز على تنظيم العمل القضائي في المغرب.
- الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة: يوثق الاجتهادات القضائية المتعلقة بمسائل النفقة.
- التعويض عن حوادث السير وقرارات محكمة النقض المغربية: يغطي الجوانب القانونية لحوادث السير.
- التنظيم القضائي للمملكة المغربية بين القانون والاجتهاد القضائي: يناقش النظام القضائي المغربي.

- المؤلف: مصطفى علاوي، مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب.

- الكتاب: "مؤلف الأساسيات و الضروريات في مختلف المناحي"، وهو سلسلة قانونية تغطي مواضيع قانونية متنوعة.

- التفاصيل المثيرة للدهشة: الكتاب يتألف من عدة مجلدات، كل مجلد يركز على جانب قانوني معين مثل النفقة أو البيع، مما يجعله مرجعًا شاملًا.

من هو مصطفى علاوي؟
مصطفى علاوي هو شخصية قانونية بارزة، حاصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، وله العديد من المؤلفات القانونية الأخرى مثل "مدونة العمل القضائي المغربي" و"الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة". يعمل كمستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، مما يعكس خبرته العميقة في المجال القضائي.

ما هو الكتاب؟
الكتاب هو سلسلة تتناول الأساسيات والضروريات في مجالات قانونية مختلفة، مثل العقود والمسؤولية القانونية. يهدف إلى توثيق وتصحيح الاجتهادات القضائية، ويُعتبر مرجعًا مهماً للطلبة والباحثين في القانون المغربي.

ملاحظات تفصيلية

في هذا التقرير، سنستعرض بالتفصيل هوية المؤلف وطبيعة الكتاب المذكور، مع التركيز على السياق القانوني والمعلومات التي أدت إلى تحديد المؤلف. يهدف هذا التقرير إلى تقديم صورة شاملة للموضوع، مع الاستناد إلى مصادر موثوقة وتحليل دقيق.

خلفية المؤلف: مصطفى علاوي

مصطفى علاوي هو شخصية بارزة في المجال القضائي المغربي، يشغل منصب مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس. حصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، وهي واحدة من أقدم الجامعات في العالم، مما يعكس خلفيته الأكاديمية القوية. كما أنه حاصل على دبلوم من المعهد العالي للقضاء المغربي، مما يؤكد خبرته العملية في المجال القضائي.
من بين مؤلفاته الأخرى:

- "مدونة العمل القضائي المغربي"، وهو كتاب يركز على تنظيم العمل القضائي.

- "الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة"، وهو مجموعة من الاجتهادات القضائية المتعلقة بالنفقة.

- "البراءة من الالتزامات"، وهو يتناول القضايا المتعلقة بالعقود والالتزامات القانونية.

هذه المؤلفات تظهر تركيزه على توثيق الاجتهادات القضائية وتقديمها بطريقة تسهل الاستفادة منها، خاصة في السياق المغربي.

طبيعة الكتاب: "مؤلف الأساسيات و الضروريات في مختلف المناحي"

الكتاب هو سلسلة تتألف من عدة مجلدات، كل مجلد يركز على جانب قانوني معين. على سبيل المثال:

- المجلد الثالث يتناول "النيابة في القانون المغربي"، وهو يركز على دور النيابة العامة في النظام القضائي.

- المجلد الرابع يشمل جزأين: الأول عن "المسؤولية عن عمل الغير"، والثاني عن "عقد البيع"، مع التركيز على توثيق الاجتهادات القضائية وتصحيحها في ظل الاستقرار.

الكتاب يهدف إلى تقديم مرجع شامل للأساسيات والضروريات في المجالات القانونية المتنوعة، مما يجعله أداة مهمة للطلبة والباحثين في القانون، خاصة في المغرب. يتميز بأسلوبه العملي، حيث يركز على توثيق القرارات القضائية وتسهيل الوصول إلى المعلومات القانونية.

العملية التحليلية لتحديد المؤلف

لتحديد المؤلف، تم البحث في عدة مصادر عبر الإنترنت، مع التركيز على العنوان المذكور. في البداية، تم البحث عن "مؤلف الأساسيات و الضروريات في مختلف المناحي"، مما أدى إلى العثور على روابط تشير إلى سلسلة كتب، مع ذكر اسم مصطفى علاوي كمؤلف أو معد للمجلدات. على سبيل المثال:

- موقع droitarabic.com يذكر المجلد الثالث من السلسلة، دون ذكر المؤلف مباشرة.

- موقع sajplus.com يذكر صراحة "اعداد: مصطفى علاوي مستشار بمحكمة"، مما يؤكد دوره كمؤلف.

- موقع themes.li يذكر تفاصيل عن المجلد الرابع، مع الإشارة إلى مصطفى علاوي.

كما تم البحث عن "مصطفى علاوي" بشكل مستقل للتأكد من هويته، مما أدى إلى العثور على مواقع مثل coursdroitarab.com التي تذكر قائمة مؤلفاته، بما في ذلك الكتاب المذكور.
هذه المصادر جميعها تؤكد أن مصطفى علاوي هو المؤلف، مع التركيز على دوره كمستشار قضائي وخلفيته الأكاديمية.

جدول المؤلفات الرئيسية لمصطفى علاوي

لتوضيح المزيد، إليك جدول يحتوي على بعض مؤلفات مصطفى علاوي الرئيسية، مع التركيز على العلاقة بالكتاب المذكور:

العنوان

الوصف

الملاحظات

مؤلف الأساسيات و الضروريات في مختلف المناحي

سلسلة قانونية تغطي مواضيع متنوعة

يتألف من عدة مجلدات، مرجع قانوني

مدونة العمل القضائي المغربي

يركز على تنظيم العمل القضائي

مؤلف آخر له، يعكس خبرته

الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة

توثيق للقرارات القضائية حول النفقة

يظهر تركيزه على التوثيق القانوني

البراءة من الالتزامات

يتناول العقود والالتزامات القانونية

مؤلف آخر يعزز دوره كمؤلف قانوني

التحليل الإضافي

من الجدير بالذكر أن البحث الأولي أظهر وجود أشخاص آخرين يحملون اسم "مصطفى علاوي" أو أشكال مشابهة، مثل لاعب كرة قدم أو مذيع مغربي، لكن السياق القانوني والموقع الجغرافي (فاس، المغرب) يؤكد أن المؤلف المقصود هو المستشار القضائي. كما أن البحث باللغة الإنجليزية لم يظهر أي نتائج مباشرة تتعلق بالكتاب، مما يعزز فكرة أن الكتاب مكتوب بالعربية ومخصص للجمهور العربي، خاصة في المغرب.

الخاتمة

بعد استعراض المصادر وتحليل البيانات، يمكن التأكيد بثقة أن مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، هو المؤلف الرئيسي لـ "مؤلف الأساسيات و الضروريات في مختلف المناحي". يعكس هذا العمل خبرته العميقة في المجال القانوني، مع التركيز على توثيق الاجتهادات القضائية وتقديمها بطريقة تسهل الاستفادة منها.

مكانة مصطفى علاوي المستشار

مكانة مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يتمتع بمكانة مرموقة في الأوساط القانونية والقضائية المغربية، وذلك بفضل مساهماته الأكاديمية والعملية البارزة. مكانته تتأسس على ثلاثة أركان رئيسية: خبرته القضائية، إنتاجه الفكري المتميز، وتأثيره على الجيل الجديد من القانونيين. فيما يلي تحليل تفصيلي لمكانته:

1. الخبرة القضائية والموقع المهني

• منصب المستشار بمحكمة الاستئناف: مصطفى علاوي يشغل منصب مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، وهو منصب يتطلب خبرة قانونية عميقة ومهارات قضائية عالية. محاكم الاستئناف في المغرب تُعتبر من المستويات العليا في النظام القضائي، حيث تتولى مراجعة الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى، مما يعكس دوره المحوري في ضمان العدالة.

• التعليم والتأهيل: حصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، وهي مؤسسة تاريخية تُعرف بتخريج نخبة من العلماء والقضاة، بالإضافة إلى دبلوم من المعهد العالي للقضاء. هذا المزيج بين الدراسة الشرعية والتكوين القضائي الحديث يعزز من مكانته كشخصية تجمع بين الأصالة والمعاصرة.

2. الإنتاج الفكري والمؤلفات

مصطفى علاوي ليس مجرد قاضٍ عملي، بل هو مؤلف ومفكر قانوني ساهم في إثراء المكتبة القانونية المغربية بمؤلفات تناولت قضايا متنوعة وأثرت في الفكر القضائي. من أبرز مؤلفاته:

• "مؤلف الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي": سلسلة متعددة المجلدات تُعتبر مرجعًا شاملًا للقانونيين، حيث تناولت مواضيع مثل النيابة العامة، المسؤولية القانونية، وعقد البيع، مع التركيز على توثيق الاجتهادات القضائية.

• "مدونة العمل القضائي المغربي": يُظهر هذا الكتاب رؤيته في تنظيم العمل القضائي، مما يعكس دوره كمصلح قانوني.

• "الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة": يبرز التزامه بتوثيق القرارات القضائية وتسهيل الوصول إليها.

• أعمال أخرى: مثل "البراءة من الالتزامات" و"التعويض عن حوادث السير"، التي تؤكد تنوع اهتماماته وتأثيره في مجالات القانون المدني والإجرائي.

هذه المؤلفات جعلت منه مرجعًا أساسيًا للطلبة، الباحثين، والممارسين في القانون، مما يرفع من مكانته كعالم ومؤلف بالإضافة إلى دوره القضائي.

3. التأثير الأكاديمي والعملي

• مرجعية للطلبة والباحثين: مؤلفاته تُستخدم على نطاق واسع في الجامعات والمعاهد القضائية المغربية، مثل المعهد العالي للقضاء. كتبه تُعتبر أدوات تعليمية عملية، خاصة لأنها تجمع بين النصوص القانونية والاجتهادات القضائية، مما يساعد في تدريب القضاة الشباب والمحامين.

• مساهمته في الاجتهاد القضائي: من خلال توثيقه للقرارات القضائية وتحليلها، ساهم علاوي في تعزيز الشفافية والاستقرار في التطبيق القضائي بالمغرب. هذا التأثير يمتد إلى الممارسة العملية داخل المحاكم.

• الشهرة على منصات التواصل: منشورات حديثة على منصة X تُشير إلى اسمه كمستشار ومؤلف، مما يدل على أن مكانته ليست محصورة في الأوساط الأكاديمية فقط، بل تمتد إلى الجمهور العام المهتم بالشأن القضائي.

4. مكانته مقارنة بأقرانه

• في سياق المغرب، يُعتبر مصطفى علاوي من بين القضاة المؤلفين القلائل الذين جمعوا بين العمل القضائي والإنتاج الفكري بهذا الحجم. على عكس بعض القضاة الذين يركزون فقط على الأحكام، فإن علاوي يتميز بمساهمته في بناء قاعدة معرفية مكتوبة.

• مقارنة بالمؤلفين القانونيين الآخرين في العالم العربي، مثل الدكتور عبد الرزاق السنهوري في مصر، فإن علاوي يركز أكثر على الجانب التطبيقي والتوثيقي بدلاً من وضع نظريات قانونية جديدة، مما يعكس دوره كجسر بين النظرية والممارسة.

5. دلالات مكانته في السياق الحالي (فبراير 2025)

• مع استمرار تطور النظام القضائي المغربي، خاصة بعد إصلاحات العدالة في العقد الأخير، يُنظر إلى شخصيات مثل مصطفى علاوي كرموز للاستمرارية والتجديد. مؤلفاته تُساعد في مواكبة التغيرات التشريعية، مثل تعديلات مدونة الأسرة أو قوانين حوادث السير.

• في الوقت الحالي (الجمعة 21 فبراير 2025)، يبقى تأثيره ملحوظًا، خاصة مع تزايد الاهتمام الرقمي بالمحتوى القانوني، حيث تُتداول كتبه على مواقع مثل droitarabic.com وsajplus.com.

الخلاصة

مصطفى علاوي يتمتع بمكانة متميزة كمستشار قضائي ومؤلف قانوني في المغرب. خبرته في محكمة الاستئناف بفاس، إلى جانب مؤلفاته الغنية مثل "الأساسيات والضروريات"، جعلته ركيزة أساسية في النظام القضائي والأكاديمي. مكانته تتجاوز كونه قاضيًا لتصل إلى مستوى المؤثرين في الفكر القانوني المغربي، مما يجعله نموذجًا للجمع بين العمل العملي والإسهام الفكري.

مكانة مصطفى علاوي المستشار

مكانة مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يتمتع بمكانة مرموقة في الأوساط القانونية والقضائية المغربية، وذلك بفضل مساهماته الأكاديمية والعملية البارزة. مكانته تتأسس على ثلاثة أركان رئيسية: خبرته القضائية، إنتاجه الفكري المتميز، وتأثيره على الجيل الجديد من القانونيين. فيما يلي تحليل تفصيلي لمكانته:

1. الخبرة القضائية والموقع المهني

• منصب المستشار بمحكمة الاستئناف: مصطفى علاوي يشغل منصب مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، وهو منصب يتطلب خبرة قانونية عميقة ومهارات قضائية عالية. محاكم الاستئناف في المغرب تُعتبر من المستويات العليا في النظام القضائي، حيث تتولى مراجعة الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى، مما يعكس دوره المحوري في ضمان العدالة.

• التعليم والتأهيل: حصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، وهي مؤسسة تاريخية تُعرف بتخريج نخبة من العلماء والقضاة، بالإضافة إلى دبلوم من المعهد العالي للقضاء. هذا المزيج بين الدراسة الشرعية والتكوين القضائي الحديث يعزز من مكانته كشخصية تجمع بين الأصالة والمعاصرة.

2. الإنتاج الفكري والمؤلفات

مصطفى علاوي ليس مجرد قاضٍ عملي، بل هو مؤلف ومفكر قانوني ساهم في إثراء المكتبة القانونية المغربية بمؤلفات تناولت قضايا متنوعة وأثرت في الفكر القضائي. من أبرز مؤلفاته:

• "مؤلف الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي": سلسلة متعددة المجلدات تُعتبر مرجعًا شاملًا للقانونيين، حيث تناولت مواضيع مثل النيابة العامة، المسؤولية القانونية، وعقد البيع، مع التركيز على توثيق الاجتهادات القضائية.

• "مدونة العمل القضائي المغربي": يُظهر هذا الكتاب رؤيته في تنظيم العمل القضائي، مما يعكس دوره كمصلح قانوني.

• "الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة": يبرز التزامه بتوثيق القرارات القضائية وتسهيل الوصول إليها.

• أعمال أخرى: مثل "البراءة من الالتزامات" و"التعويض عن حوادث السير"، التي تؤكد تنوع اهتماماته وتأثيره في مجالات القانون المدني والإجرائي.

هذه المؤلفات جعلت منه مرجعًا أساسيًا للطلبة، الباحثين، والممارسين في القانون، مما يرفع من مكانته كعالم ومؤلف بالإضافة إلى دوره القضائي.

3. التأثير الأكاديمي والعملي

• مرجعية للطلبة والباحثين: مؤلفاته تُستخدم على نطاق واسع في الجامعات والمعاهد القضائية المغربية، مثل المعهد العالي للقضاء. كتبه تُعتبر أدوات تعليمية عملية، خاصة لأنها

تجمع بين النصوص القانونية والاجتهادات القضائية، مما يساعد في تدريب القضاة الشباب والمحامين.

• مساهمته في الاجتهاد القضائي: من خلال توثيقه للقرارات القضائية وتحليلها، ساهم علاوي في تعزيز الشفافية والاستقرار في التطبيق القضائي بالمغرب. هذا التأثير يمتد إلى الممارسة العملية داخل المحاكم.

• الشهرة على منصات التواصل: منشورات حديثة على منصة X تُشير إلى اسمه كمستشار ومؤلف، مما يدل على أن مكانته ليست محصورة في الأوساط الأكاديمية فقط، بل تمتد إلى الجمهور العام المهتم بالشأن القضائي.

4. مكانته مقارنة بأقرانه

• في سياق المغرب، يُعتبر مصطفى علاوي من بين القضاة المؤلفين القلائل الذين جمعوا بين العمل القضائي والإنتاج الفكري بهذا الحجم. على عكس بعض القضاة الذين يركزون فقط على الأحكام، فإن علاوي يتميز بمساهمته في بناء قاعدة معرفية مكتوبة.

• مقارنة بالمؤلفين القانونيين الآخرين في العالم العربي، مثل الدكتور عبد الرزاق السنهوري في مصر، فإن علاوي يركز أكثر على الجانب التطبيقي والتوثيقي بدلاً من وضع نظريات قانونية جديدة، مما يعكس دوره كجسر بين النظرية والممارسة.

5. دلالات مكانته في السياق الحالي (فبراير 2025)

• مع استمرار تطور النظام القضائي المغربي، خاصة بعد إصلاحات العدالة في العقد الأخير، يُنظر إلى شخصيات مثل مصطفى علاوي كرموز للاستمرارية والتجديد. مؤلفاته تُساعد في مواكبة التغيرات التشريعية، مثل تعديلات مدونة الأسرة أو قوانين حوادث السير.

• في الوقت الحالي (الجمعة 21 فبراير 2025)، يبقى تأثيره ملحوظًا، خاصة مع تزايد الاهتمام الرقمي بالمحتوى القانوني، حيث تُتداول كتبه على مواقع مثل droitarabic.com وsajplus.com.

الخلاصة

مصطفى علاوي يتمتع بمكانة متميزة كمستشار قضائي ومؤلف قانوني في المغرب. خبرته في محكمة الاستئناف بفاس، إلى جانب مؤلفاته الغنية مثل "الأساسيات والضروريات"، جعلته ركيزة أساسية في النظام القضائي والأكاديمي. مكانته تتجاوز كونه قاضيًا لتصل إلى

مستوى المؤثرين في الفكر القانوني المغربي، مما يجعله نموذجًا للجمع بين العمل العملي والإسهام الفكري.

كتاب قواعد الأحكام القضائية المغربية من تأليف مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس في المغرب، هو عمل قانوني يركز على تقديم تحليل شامل لقواعد الأحكام القضائية في النظام القانوني المغربي. المؤلف، الحاصل على إجازة من كلية الشريعة بفاس، يمتلك خبرة واسعة في المجال القضائي، وقد ألف العديد من المؤلفات القانونية الأخرى التي تعكس إسهاماته في تدوين الاجتهادات القضائية وتوثيقها.

الكتاب يهدف إلى توضيح القواعد التي تحكم إصدار الأحكام القضائية في المغرب، مع التركيز على الجوانب الإجرائية والموضوعية التي تنظم عمل المحاكم. يعتمد على الجمع بين النصوص القانونية المغربية، مثل مدونة الأسرة وقانون المسطرة المدنية، والاجتهادات القضائية الصادرة عن المحاكم المغربية المختلفة، بما في ذلك محكمة النقض. يُعتبر هذا العمل مرجعًا مفيدًا للقضاة والمحامين والباحثين في القانون، حيث يساهم في تعزيز فهم الأسس التي تقوم عليها الأحكام القضائية وكيفية تطبيقها في السياق المغربي.

إذا كنت تبحث عن تفاصيل محددة من الكتاب، مثل فصل معين أو حالة قضائية بعينها، يُرجى توضيح ذلك لأتمكن من مساعدتك بشكل أكثر دقة. الكتاب نفسه متوفر بصيغة PDF على بعض المواقع القانونية العربية، ويمكن تحميله للاطلاع الكامل على محتواه.

مدونة العمل القضائي المغربي" هي مؤلف من إعداد مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس في المغرب. مصطفى علاوي حاصل على إجازة من كلية الشريعة بفاس، وله العديد من المؤلفات في مجال القانون والاجتهاد القضائي المغربي. هذا الكتاب يُعتبر مرجعًا هامًا يتناول جوانب العمل القضائي في المغرب، ويُركز على الإطار القانوني والتطبيقي للنظام القضائي المغربي.

كتاب "الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة" من تأليف مصطفى علاوي هو أحد المؤلفات القانونية المعروفة التي تناولت موضوع النفقة في إطار الأحكام القضائية المغربية. مصطفى علاوي، وهو مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس وحاصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين، قدم في هذا الكتاب دراسة معمقة حول كيفية تعامل القضاء المغربي مع قضايا النفقة، وهي من الموضوعات الحيوية في قانون الأسرة المغربي.

نبذة عن الكتاب:

• الموضوع الرئيسي: يركز الكتاب على تحليل الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم المغربية في مسائل النفقة (نفقة الزوجة، الأولاد، أو الأقارب)، مع الإشارة إلى التطورات التشريعية والاجتهادية التي طرأت بعد صدور مدونة الأسرة المغربية لعام 2004.

• المنهجية: يعتمد علاوي على جمع وتشريح الأحكام القضائية البارزة، مع الربط بين النصوص القانونية (مثل مدونة الأسرة) والمبادئ الفقهية الإسلامية التي تستند إليها هذه الأحكام.

• الأهداف: يسعى الكتاب إلى تقديم مرجع عملي للقضاة والمحامين والباحثين، مع تسليط الضوء على الثابت والمتغير في الاجتهاد القضائي حول النفقة، خاصة في ظل التعديلات التشريعية والتطبيقات العملية.

النفقة في الاجتهاد القضائي المغربي:

• الأساس القانوني: تستند النفقة في القانون المغربي إلى مدونة الأسرة، حيث تنظم المواد 189 إلى 198 من المدونة شروط استحقاق النفقة، تقديرها، وزوالها. على سبيل المثال:

• النفقة واجبة على الزوج للزوجة ما دامت في عصمته، وعلى الأب لأبنائه القاصرين.

• تقدر النفقة بناءً على دخل الملزم وحالة المستحق والظروف الاقتصادية.

• دور الاجتهاد القضائي: يبرز الاجتهاد في:

• تحديد قيمة النفقة عند الخلاف بين الأطراف، مع مراعاة مستوى المعيشة.

• الفصل في حالات الامتناع عن الدفع أو التلاعب في إثبات الدخل.

• تطبيق مبدأ العدالة في الحالات الطارئة، مثل زيادة النفقة بسبب التضخم أو المرض.

• أمثلة من الاجتهاد:

• أحكام قضائية ألزمت الزوج بدفع نفقة مؤقتة خلال فترة التقاضي في قضايا الطلاق.

• قرارات استئنافية عدلت قيمة النفقة بناءً على تغير الظروف المادية للملزم.

أهمية الكتاب:

• يعتبر مرجعًا هامًا لفهم كيفية تفاعل القضاء مع النصوص القانونية في سياق اجتماعي ديناميكي.

• يوفر تحليلًا عمليًا للقضاة والمحامين في التعامل مع قضايا النفقة التي غالبًا ما تكون معقدة بسبب الجوانب الاقتصادية والاجتماعية.

يُعتبر كتاب "الوقف والتحبيس في الاجتهاد القضائي المغربي"
إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة جامعة القرويين فاس المغرب
مصدرًا مفصلاً للنظر في كيفية تطبيق الوقف في ظل القوانين والاجتهادات القضائية المغربية. يُشدد على أهمية الوقف في تحقيق المنفعة العامة وتحقيق بر الأمة. يمكن تحميل الكتاب من مواقع الإنترنت المتخصصة في الكتب القانونية، ويشجع على تطبيق الوقف بشكل صحيح وتحقيق أهدافه الخيرية.
الاجتهاد القضائي المغربي

الوقف هو مصطلح قانوني يُستخدم في العديد من الثقافات الإسلامية لوصف عملية حبس مال أو ملك لتحقيق أهداف خيرية أو دينية. في هذا السياق، يُشير كتاب "الوقف والتحبيس في الاجتهاد القضائي المغربي" إلى التطبيقات القانونية والاجتهادية للوقف في المغرب. هذا الكتاب يعد مصدرًا مفصلاً للنظر في كيفية تطبيق الوقف في ظل القوانين والاجتهادات القضائية المغربية.

كتاب مؤلف الاقتصاد في الاجتهاد القضائي المغربي pdf
إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة جامعة القرويين فاس المغرب
**المقالة هذه تهدف إلى توفير دليل شامل حول كيفية تحميل كتاب "مؤلف الاقتصاد في الاجتهاد القضائي المغربي" في صيغة pdf. سنغطي جميع العناوين ذات الصلة، بما في ذلك الأسئلة الشائعة، وكلمات ذات صلة بال و، وستظهر الكلمة الرئيسية على الأقل 5 مرات في المقال.**

ما هو كتاب "مؤلف الاقتصاد في الاجتهاد القضائي المغربي"؟

كتاب "مؤلف الاقتصاد في الاجتهاد القضائي المغربي" هو عمل فكري مهم يتعامل مع الاقتصاد والاجتهاد القضائي في السياق المغربي. الكتاب يسلط الضوء على كيفية تطبيق الاقتصاد في المجال القضائي، مما يجعله مصدرًا قيّمًا للباحثين والمتخصصين في هذا المجال.

لماذا يجب تحميل هذا الكتاب؟

– **الغاية الفكرية:** الكتاب يعد مصدرًا أساسيًا للفكر الاقتصادي والاجتهادي في المغرب.
– **التطبيق العملي:** يحتوي الكتاب على معلومات عملية يمكن تطبيقها في مجالات مختلفة.
– **التواجد في pdf:** صيغة pdf تعتبر أكثر ملاءمة للقراءة والطباعة، مما يجعلها اختيارًا جيدًا للتحميل.

تحميل كتاب "مؤلف الاقتصاد في الاجتهاد القضائي المغربي" pdf يمكن أن يكون مفيدًا للباحثين والمتخصصين في الاقتصاد والاجتهاد القضائي. يمكنك العثور على الكتاب عبر الإنترنت باستخدام الكلمات الرئيسية المناسبة. تذكر أن الكلمة الرئيسية يجب أن تظهر على الأقل 5 مرات في المقال لتحسين كثافة الكلمات الرئيسية.

.....
.....

قرار محكمة النقض
رقم : 6/103
الصادر بتاريخ 14 فبراير 2023 .
في الملف المدني رقم : 6163/1/6/2019

واجبات الكراء - مطل - أثره.

بمقتضى المادة 56 من القانون رقم 67.12 يمكن للمكري أن يطلب من المحكمة فسخ عقد الكراء وإفراغ المكتري ومن يقوم مقامه دون توجيه إشعار بالإفراغ في حالة عدم أداء الوجيبة الكرائية التي حل أجلها رغم توصله بإنذار الأداء، وبذلك فإن المادة المذكورة أست لمبدأ استخلاص المطل من عدم الأداء بعد التوصل بإنذار في إطار القواعد العامة، وأن إعمال القواعد المذكورة يحيل على مقتضيات الفصل 254 من ق. ل. ع.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال الطعن بالنقض المودع بتاريخ 28/05/2019 من طرف الطالبين المذكورين أعلاه بواسطة نائبيهما الأستاذين (ع. حي) و (أرس)، الرامي إلى نقض القرار رقم 2502

الصادر بتاريخ 13/12/2018 في الملف عدد 2070/1302/2018 عن المحكمة الاستئناف بالدار البيضاء.

محكمة النقض

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المطلوب في النقض بواسطة نائبته المذكورة، والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 15/11/2022.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 14/2/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد الكحل والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الله أبلق.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف أنه بتاريخ 19/03/2018 قدم (ام.ش) و(ر.م) مقالا إلى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء، عرضا فيه أن المدعى عليه (م. د) يكتري منهما شقة بالطابق الأول من العقار موضوع الرسم العقاري عدد (...) الكائن بعنوانه بسومة شهرية قدرها 2300 درهم وأنه توقف عن أداء واجبات الكراء عن المدة من مارس 2014 إلى مارس 2018 وجب فيها ما مجموعه 112700.00 درهم وأنهما وجها إليه إنذارا للأداء توصل به بتاريخ 23/01/2018 وسبق أن عرض عليهم مبلغ 20800.00 درهم بتاريخ 07/08/2015، وزعم بأن هذا المبلغ يتعلق بالمدة من مارس 2014 إلى متم يونيو 2015 كما زعم عرضه لمبلغ 9200 درهم عن المدة من غشت 2015 إلى متم نونبر 2015، وأنهما لم يتوصلا إلى تاريخه بأي مبلغ، وأنه بإجراء عملية حسابية بخصوص المبالغ التي يزعم المدعى عليه بوضعها بصندوق المحكمة فإن المدة هي 16 شهرا المبتدئة من ماي 2014 إلى يونيو 2015، والتي وجب فيها مبلغ 36800.00 درهم وليس 20800 درهم، أما فيما يخص العرض الثاني بمبلغ 9200.00 درهم عن المدة من غشت 2015 إلى نونبر 2015 شاملة لشهر يوليوز 2015 كما أنه أودع بصندوق هيئة المحامين مبلغ 59800.000 درهم عن المدة من دجنبر 2015 إلى متم يناير 2018، وأن الإيداع لا ينتفي معه المطل الأروقة

المسبقة عرض حقيقي على المكري، وأنه بقي بذمته مبلغ 16000.00 درهم عن الباقي من المدة من مارس 2014 إلى يونيو 2015، لأن المبالغ المستحقة هي 36800.00 درهم عرض منها مبلغ 20800.000 درهم و أن الباقي هو 16000.00 درهم، وكذلك وجيبة شهر يوليوز 2015 بالإضافة إلى فبراير ومارس 2018 طالبين فسخ عقد الكراء وإفراغ المدعى المملكة المغربية عليه ومن يقوم مقامه أو بإذنه من العين المكراة تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 200 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ مع أدائه مبلغ 22900:00 م درهم الباقي بذمته حسب ما هو مفصل مقاله المذكور. وأجاب المدعى عليه بأنه استجاب المضمون الإنذار وأن المطالبة بإنهاء العلاقة الكرائية على أساس عدم أداء الوجيبة الكرائية لثلاث شهور لا يستقيم ومقتضيات المادة 45 من القانون رقم 67.12 وبتاريخ 12/07/2018 قضت المحكمة الابتدائية في الملف رقم 1734/1301/2018 على المدعى عليه بأداء مبلغ 22900.00 درهم من قبل المتبقى من المبالغ المودعة المتعلقة بالفترة من مارس 2014 إلى يونيو 2015 وشهر يوليوز 2015 وشهر فبراير ومارس 2018، وبإفراغه ومن يقوم مقامه أو بإذنه من العين المكراة تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 100 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ ويرفض باقي الطلبات استأنفه المدعى عليه فألغته محكمة الاستئناف جزئيا فيما قضى به من إفراغ والحكم من جديد برفض الطلب وبتأييده في الباقي بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من طرف المستأنف عليهما بأربع وسائل متخذة من خرق قاعدة مسطرية أضر بحقوقهما وعدم الارتكاز على أساس قانوني وسوء التعليل الموازي لانعدامه وخرق مقتضيات الفصلين 142 و 345 من ق. م. م والمادة 56 من القانون رقم 67.12 وسوء تطبيق القانون بخرق مقتضيات

الفصل 254 من ق.ل.ع، ذلك أن المحكمة مصدرته أوردت بتعليلها بأن ارتباكا وقع للمطلوب جراء توجيه إنذارات متتالية إليه تضمنت مددا متداخلة وبادرت إلى التقليل من الالتزام الواقع على عاتقه، مما يبين حسن نيته ورتبت على ذلك عذرا مقبولا حال دون اعتباره في حالة مطل مع أن المطلوب لم يسبق له أن أثار ما ذكر سواء في المرحلة الابتدائية أو الاستئنافية وأنه حصر أسباب استئنافه في كونه أدى الشهور من مارس 2014 ويونيو ويوليوز 2015، وأن اعتماد المحكمة مصدرة القرار على أسباب غير مثارة فيه خرق لمقتضيات الفصل 142 المشار إليه، وأنه لا يوجد في القانون ما يمنع المكري من توجيه إنذارات متتالية لحث المكتري على أداء ما بذمته، وبطبيعة الحال تكون المدد متداخلة لأن الإنذار الأخير يتضمن المدة التي تتجدد والتي تكون موالية للمدة اللاحقة ولا يمكن اعتبار ذلك ارتباكا للمكتري يحول دون اعتباره في حالة مطل وأن حسن نيته لا تبرر إلا بالأداء داخل الأجل المحدد في الإنذار، وأنه لا مجال لتطبيق مقتضيات الفصل 254 من ق.ل. ع الذي يعتبر نصا عاما وأن النازلة تخضع لمقتضيات القانون رقم 67.12، وأنه ثبت للمحكمة بأن ذمة المطلوب لازالت عامرة بمبلغ 16000 درهم عن المدة من مارس 2014 إلى يونيو

2015 وهي مدة سابقة عن الإنذار المؤرخ في 15/01/2018 والمبلغ ليه بتاريخ 23/01/2018، وأنه طبقا للمادة 56 فإن المطل ثابت في حقه ولا مجال لتطبيق مقتضيات الفصل 254 المذكور المرتبط بمقتضيات الفصل 255 من نفس القانون خلاف مقتضيات القانون 13 الذي يتطلب إنذار المكتري بالأداء ومنحه أجلا لذلك يقوم خلاله بحصر مديونيته وجمعها

لكن، حيث إنه بمقتضى المادة 56 من القانون رقم 67.12: "يمكن للمكري أن يطلب من المحكمة فسخ عقد الكراء وإفراغ المكتري ومن اليقوم مقامه الديون توجيه إشعار بالإفراغ في حالة عدم أداء الوجيبة الكرائية التي حل أجلها رغم توحه بإنذار الأداء"، وبذلك فإن المادة المذكورة أسست لمبدأ استخلاص المطل من عدم الأداء بعد التوصل بإنذار في إطار القواعد العامة، وأن إعمال القواعد المذكورة يحيل على مقتضيات الفصل 254 من ق.ل. ع، وأنه يتجلى من وثائق الملف أن الطاعنين وجها إنذارا أوليا للمطلوب توصل به بتاريخ 01/06/2015 من أجل أداء المدة من مارس 2014 إلى يونيو 2015 وبعد مبادرة المطلوب للوفاء بالحساب البنكي للطاعنين قاما هذين الأخيرين بتوجيه إنذار ثان توصل به في 19/12/2017 متعلق بشهر نونبر 2013 والمدة من مارس 2014 إلى شتنبر 2014 ثم يناير 2015 إلى دجنبر 2017، ثم وجها له إنذارا آخر توصل به بتاريخ 27/11/2018 لأداء المدة من مارس 2014 إلى يناير 2018، وأنه يستفاد من باقي الوثائق أنه أدى جزءا من المبالغ المستحقة بالحساب البنكي وأخرى أودعها بصندوق المحكمة بعدما تعذر العرض العدم ذكر عنوان الطاعن في بعض الإنذارات، وأنه بعد ضم الأداءات الحاصلة تبين أن المبلغ المستحق هو 112700.00 درهم، وأن ما بقي غير مؤدى عنه لا يتجاوز 22900.00 درهم، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها أن المطلوب توصل بعدة إنذارات من الطاعنين وتضمنت تداخلا في المدد المضمنة بها، وأن توجيه إنذار بمدة معينة ثم إعادة توجيه إنذار آخر متضمن الجزء من المدة موضوع الإنذار السابق فضلا على خلق ارتباك في تحديد المديونية قد جعل الإنذار الأول غير عامل في ترتيب المطل ما دام الأخير بمثابة تذكير للأول ومنح مهلة جديدة معتبرة في الأداء والمطل، وفي إطار سلطتها في تقييم السبب المقبول في التأخر عن الأداء وعدم الوفاء جزئيا بالدين لما تأكد لها أن جل المدد المطلوبة تم أداؤها وأن ما حصل من تداخل في المدد ومبادرة المطلوب إلى سلوك المساطر المشار إليها في الوفاء يشكل تصرفا نافيا لسوء نيته في تنفيذ التزامه وسببا مقبولا لدرء المطل الموجب للإفراغ عندما عللت قضاءها: بأنه ثبت من أوراق الملف أن الطرف المكري سبق أن وجه بواسطة محاميه الأستاذ (م. ف) إنذارا أولا مؤرخا في 01/06/2015 تضمن حث المكتري على أداء أكرية المدة من مارس 2014 إلى متم يونيو 2015 حسب سومة شهرية قدرها 1300 درهم، وحددها في مبلغ 20800.00 درهم خلال أجل 15 يوما من التوصل الذي تم بتاريخ 28/07/2015 بإقرار المكتري نفسه في مذكرته الجوابية المدلى بها ابتدائيا لجلسة

31/05/2018، والتي باشر على إثرها مسطرة العرض والإيداع حسب الوصل عدد 5540 بتاريخ 07/08/2015، وبادر المكري ثانية إلى توجيه إنذار مؤرخ في 20171204 بواسطة محاميه الأستاذ (ب. ش) متعلق بشهر نونمبر 2013 ثم المدة من مارس 2014 لم 2014 ثم من يناير 2015 إلى متم دجنبر 2017

وجب فيها مبلغ 108100.00 درهم قدرها 2300 درهم

ومنحه أجل 15 يوما 27/12/2017 يخبره فيها بأن موكله سبق أن أدى بالحساب البنكي المفتوح بين يدي بنك (ش .ع) 2300 مبلغ درهم عن شهر نوفمبر 2013 كما قام بايداع

مبلغ 20800.00 درهم بصندوق المحكمة عن الفترة الممتدة من مارس 2014 إلى يونيو 2015 إضافة إلى مبلغ 9200.00 درهم عن الفترة من شهر غشت 2015 إلى غاية نونبر 2015، كما تم إيداع المبلغ أيضا بصندوق المحكمة كما أبدى الاستعداد لأداء الفترة من دجنبر 2015 إلى متم دجنبر 2017 مشيرا إلى أن المدة المفصلة بالإنذار غير دقيقة وغير مضبوطة وذيلت الرسالة بطابع وتوقيع الأستاذ (ش) بتاريخ 28/11/2017 مع تسجيل تحفظه على كل ما جاء في الرسالة والإنذار موضوع الجواب، وأن الرسالة المذكورة تعد إشعارا للطرف المكري بالإيداع المنجز من الطرف المكتري بما فيها المدة التي كانت موضوع الإنذار بالأداء المؤرخ في 01/06/2015، والذي فضلا على ذلك لم يشر فيه موجهه إلى عنوان الطرف المكري ولا ما يفيد الإذن للأستاذ (ع. ف) آنذاك .... مما يكون معه التمسك بعدم سلوك مسطرة العرض قبل الإيداع غير مجدي ما دام قد تحقق الإعلام من جهة ومن جهة أخرى، فإن تمسك الطرف المكري بكونه لم يكلف أي محام لتوجيه الإنذار المؤرخ في 01/06/2015 والذي أشار إلى ضرورة أداء المستحقات الكرائية بسومة محددة في مبلغ 1300.00 درهم لا يسعفه إذ يبقى من الدفوع التي لا يجوز مواجهة الأغيار بها، وأن المكري وجه إنذارا ثالثا مؤرخا في 15/01/2018 شمل المدة من مارس 2014 إلى يناير 2018 وجب فيها مبلغ 108100.00 درهم، كما حث الطرف المكتري على الوفاء خلال أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ التبليغ الذي تم بتاريخ 27/01/2018. وأنه بالرجوع إلى كشوفات الحساب المستدل بها، يتبين أنه تم ضخ بحساب الطرف المكري مبلغ 6960.00 درهم المستحق عن كراء المدة من غشت إلى أكتوبر 2013 بتاريخ 04/11/2013 وكذا 20800.00 مبلغ 2300.00 درهم عن شهر نونبر 2013 بتاريخ 10/12/2013 كما تم إيداع مبلغ درهم بتاريخ 07/08/2015 عن المدة من مارس 2014 إلى متم يونيو 2015

حسب الوصل عدد 5540 كما تم إيداع مبلغ 9200.00 درهم بتاريخ 20/11/2015 عن المدة من غشت 2015 إلى نونبر 2015 حسب الوصل عدد 8213 ومبلغ 59800.00 درهم عن المدة من دجنبر 2015 إلى يناير 2018 بصندوق الودائع حسب وصل الاستلام للودائع المؤرخ في 07/02/2018، وأنه بمراعاة المبلغ المطلوب عن المدة من مارس 2014 إلى متم مارس 2018 حسب سومة شهرية قدرها 2300 درهم يكون المستحق هو مبلغ 112700.00 درهم، مع الإشارة إلى أن الإنذار توقف عند شهر يناير 2018 وبعد خصم مجموع الإيداعات المنجزة يكون ما بقي هو 22900.00 درهم، وهو ما تم الحكم به ابتدائيا، وأن المحكمة رعيا منها للارتباك الذي لحق المكتري من جراء توجيه إنذارات متتالية تضمنت مددا متداخلة و سومات مختلفة ومبادراته الحثيثة للتحلل من الالتزامات الملقاة على عائقه التي تبين حسن نيته، انتهت إلى أن هناك عذرا مقبولا تحول دونا اعتباره في حالة مطل وفق ما استقر عليه اجتهاد محكمة النقض ويتعين إلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من إفراغ والحكم من جديد برفض بالاعتبار.

الطلب"، وبذلك جاء القرار مرتكزا على أساس ومعللا تعليلا كافيا وما بالوسائل غير جدير بالاعتبار .

قضت محكمة النقض برفض الطلب، وتحميل الطالبين المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد المصطفى الزرق، والسادة المستشارين محمد الكحل مقررا، وعبد الحكيم العلام، ومحمد العربي مومن وسعيد المعتصم أعضاء، وبحضور المحامي العام السيد عبد الله أبلق، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة وفاء سليطان.

.....

.....

مجلة ملفات عقارية عدو 1

121

دعاوي الحيازة والاستحقاق

القرار عدد 4255

الصادر بتاريخ 4 أكتوبر 2011

في الملف المدني عدد : 3095/1/1/2009

ملكية عقارية - استحقاق - عدم اقتران الشراء بالحيازة.

لئن كان المشتري لم يتمكن من حيازة المبيع من طرف البائع موروث المتعرضين، فإن الورثة ملزمون بمقتضى الفصلين 229 و 489 من قانون الالتزامات والعقود بتسليم المبيع، وبالتالي لا يحق لهم الدفع بعدم اقتران الشراء بالحيازة.
نقض وإحالة

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بمقتضى مطلب تحفيظ قيد بتاريخ 2/1/1986 بالمحافظة العقارية باكادير تحت ، رقم 20174 09 طلب دحمان ) (ح) تحفيظ الملك المسمى "دار دحمان" وهو عبارة عن دار للسكنى المحددة مساحته في 63 سنتيارا بصفته مالكا : له بالشراء العرفي المؤرخ في 2/9/1963 من البائع له مولاي بلقاسم (م)، وأنه بمقتضي مطلب إصلاحي مؤرخ في 13/7/1988 أصبحت مسطرة التحفيظ أعلاه تتابع في اسم ورثة طالب التحفيظ بمقتضى رسم الإراثة المؤرخ في 17/4/1986. وبتاريخ 9/5/1990 تعرضت على المطلب المذكور تيزة (و) مطالبة بكافة الملك المذكورة لتملكها له حسب رسم الاستمرار المؤرخ في 3/4/1990. وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية بانزكان أصدرت بتاريخ 7/12/1995 حكمها عدد 2428 في الملف رقم 1512/93 بصحة التعرض المذكور. فاستأنفه طالبو التحفيظ وقضت محكمة الاستئناف المذكورة بتأييده، وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من المستأنفين أعلاه في السبب الفريد بعدم الارتكاز على أساس قانوني، ذلك أن موروثهم سبق له أن اشترى من موروث المطلوبة مولاي بلقاسم بن محمد الملك موضوع النزاع بمقتضى العقد العرفي المؤرخ في 1/9/1963 ، وأن المشتري لم يتحوز بالمبيع له في انتظار إنجاز البائع له للوثائق اللازمة وأن هذا الأخير توفي خلال سنة 1977 دون القيام بما ذكر إلا أن المطلوبة تنكرت للعقد المذكور وأنجز، رسم استمرار تضمن أن موروثها هو الحائز ولما توفي ترك المشهود فيه لورثته وأن الطاعنين أثاروا بمقتضى مقالهم الاستئنافي أن عقد الشراء جاء مستوفيا لأركان انعقاده المنصوص عليها في الفصل 488 من قانون الالتزامات والعقود والمتمثلة في التراضي وتحديد المبيع والثمن وأن ما تم التنصيص عليه من كون المبيع المذكور لم يكن مقرونا بالحيازة فإن ذلك لا يمكن أن يثار إلا من أجنبي عن علاقة البيع والذي يكون حائزا حيازة قانونية للمبيع أما حال النازلة فإن المطلوبة خلف الموروثها وبالتالي تكون ملزمة بالعقد الذي أبرمه موروثها، وأن الطاعنين

أثاروا أمام المحكمة بأن المطلوبة هي المتعرضة لوحدها دون غيرها من الورثة وأنه حتى على فرض صحة موقفها فإن صحة التعرض يجب أن لا تتجاوز نصيبها من الإرث المحدد في الثمن إلا أن القرار لم يتعرض لهذه النقطة.

حيث صح، ما عابه الطاعنون على القرار، ذلك أنه استبعد شراء مورثهم من البائع له مورث المطلوبة بعلة أنه " ناقص عن درجة الاعتبار لعدم اقترانه بالحيازة " في حين أن مجرد عدم اقتران الشراء بالحيازة لا يجعله ناقضا عن درجة الاعتبار، ما دام البائع وكذا ورثته من بعد ملزمين بتسليم المبيع ! إلى المشتري، إذ يمقتضى الفصلين 220 و 489 من : قانون الالتزامات والعقود، يتحمل البائع بالالتزام بتسليم الشيء المنبع، وأن الالتزامات تنتج أثرها لا بين المتعاقدين فحسب ولكن أيضا بين ورثتهما وخلفائهما، الأمر الذي يكون معه القرار غير مرتكز على أساس قانوني، ومعرضا بالتالي للنقض والإبطال.
قضى المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس السيد العربي العلوي اليوسفي - المقرر: السيد علي الهلالي - المحامي العام

السيد عبد الكافي ورياشي.

.....

1/2

15
نشرة قرارات محكمة النقض .

تطبيق قانون المسطرة المدنية.

القرار عدد 1109

الصادر بتاريخ 9 مارس 2010 499/1/2/2008 في الملف المدني عدد

تطبيق قانون المسطرة المدنية

إجراءات التحقيق

- إنكار التوقيع - ورقة عرفية - الصبغة الرسمية لواقعة تصحيح الإمضاء.

لا محل لإنكار التوقيع وفقا للفصل 431 من قانون الالتزامات والعقود ما دام تصحيح التوقيع والمصادقة عليه من الجهة الإدارية المختصة قانونا يثبت إنجازه بيد من نسب إليه.

رفض الطلب

حيث يؤخذ من أوراق الملف، والقرار المطعون فيه 1807 الصادر عن محكمة استئناف القنيطرة بتاريخ 26/11/2007، في الملفات 520-1233/02، أن الطاعن ادعى أن موروث المطلوبين في النقض أنجز في 24/3/1960 بيعا مصحح الإمضاء في 20/9/1960، مضمنه أنه باع له نصيبه في الرسوم العقارية 16-16/300-12/301-24، وسجله بالمحافظة العقارية، ولما علم بذلك قدم شكاية ضده وتوبع بالنصب والتزوير، وأثناء المسطرة توفي موروث المدعى عليهم وسقطت الدعوى العمومية، ولأنه لم يوقع على أي عقد، التمس التصريح بأن التوقيع الموجود بالعقد ليس توقيعه، والحكم بإبطاله والتشطيب عليه من الرسوم العقارية، وبعد إجراء خبرة، صدر حكم بإبطال البيع، استأنفه المدعى عليهم، وقضت محكمة الاستئناف بعدم قبول استئناف محمد (ب)، وبتأييده الحكم في مواجهة باقي المستأنفين وطعن في القرارات الصادرة بشأن ذلك بالنقض، وصدرت ثلاثة قرارات بتاريخ 3/10/2001 تحت أعداد 3353 و 3354 و 3355 بنقض القرارات المذكورة، وبعد الإحالة صدر قرار بإلغاء الحكم المستأنف، والحكم برفض الطلب، وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في شأن وسيلتي النقض المستدل بهما:

حيث ينعى الطاعن على القرار عدم الارتكاز على أساس قانوني وخرق الفصول 63 و 64 و 66 و 90 من قانون المسطرة المدنية وفساد التعليل، ذلك أن تعليل المحكمة بأن اللجوء إلى عقود المقارنة على سجل التوقيعات المؤرخة في 11/5/1959 و 7/12/1957 مبرر في غياب عثور الخبير وتصحيح الإمضاءات إذ هو تعليل غير سليم، ما دام توقيع عقد وتصحيح توقيعه يبعث على اليقين، والطاعن ينكر العقود المعتمدة في المقارنة، كما أن الخبرة المنجزة من المختبر العلمي التابع للإدارة العامة للأمن الوطني، لم تكن حضورية، ولا موضوعية، والفصل 90 من قانون المسطرة المدنية يحصر المستندات التي يمكن قبولها للمقارنة في التوقيعات الواردة على سندات رسمية أو الكتابة أو التوقيعات التي سبق الاعتراف بها.

لكن، حيث إن التوقيع المنسوب للطاعن بمقتضى العقد المطعون فيه مصادق على صحته لدى المصالح المختصة بتاريخ 26/9/1960، مما لا يقبل من الطاعن إنكار التوقيع بعدما شهدت مصالحرسمية مختصة بصحة نسبته إليه، إلا عن طريق الطعن بالزور في واقعة المصادقة على التوقيع، وليس في التوقيع الذي شهد الموظف المختص في إطار الصلاحيات المخولة له بنسبته إليه، مما كان ما ينعاه الطاعن غير ذي أثر، والوسيلتان على غير أساس.

قضى المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) برفض الطلب .

الرئيس: السيد نور الدين البريس - المقرر: السيدة مليكة بامي - المحامي العام: السيد حسن

16

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 197 .

الصادر بتاريخ رقم 22 مارس 2022

في الملف المدني رقم 841/1/5/2020

حادثة سير - دعوى التعويض - عدم سلوك مسطرة الصلح - أثره.

إن محكمة الاستئناف لما ردت ما تمسكت به الطالبة بخصوص خرق مقتضيات المادة 18 من ظهير 02/10/1984 بعلة أن المشرع لم يرتب أي جزاء على عدم سلوك مسطرة الصلح جاء قرارها معللا تعليلا سليما مطابقا لنص المادة 18 المذكورة والتي وإن أوجبت على المتضرر مطالبة شركة التأمين بالتعويض قبل اللجوء إلى المحكمة إلا أنها لم ترتب أي جزاء على عدم احترام المقتضى المذكور ويبقى ما أثير بشأن ذلك على غير أساس.

رفض الطلب

الم باسم جلالة الملك وطبقا للقانون المجلس الأعلى للسلطة القضائية

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 02/01/2020 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها الأستاذ (ع. م) والرامية إلى نقض قرار غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية بمراكش الصادر بتاريخ 04/11/2019 في الملف عدد 140/1252/2019

وبناء على وسائل النقض والأوراق والمذكرات والمستنتجات الأخرى المدلى بها في

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 28/02/2022.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 22 مارس 2022

وبناء على المناداة على الاطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة لطيفة أهضمون والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد نجيب بركات.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه ادعاء المطلوبة ليلى بنت محمد تعرض إبنها القاصر أسامة (ر) بتاريخ 13/05/2018 الحادثة سير لما كان منقولا على متن سيارة من نوع (ر) مسجلة تحت رقم 57- أ -.... كان يقودها مالكها ابراهيم (ر) وتؤمنها شركة التأمين (س) حيث وقع الاصطدام مع دراجة نارية من نوع هوندا كان يقودها محمد ويملكها المرابط حمزة وتؤمنها شركة التأمين (س) ملتمسة الحكم بالتعويض عن الأضرار البدنية اللاحقة به. وبعد إجراء خبرة طبية وتمام المناقشة قضى الحكم الابتدائي باعتبار حمزة حارسا قانونيا وتحميله كامل المسؤولية وأدائه للمدعي تعويضات مختلفة بحلول شركة التأمين (س) وإخراج باقي الأطراف من الدعوى استأنفته الطالبة فأصدرت محكمة الاستئناف قرارها المطعون فيه بالنقض بتأييد الحكم الابتدائي.

. القضائية منه يتوفر على رخصة سياقة وبالتالي فانعدام الضمان قائم ومنتج والقاصر محمد أصر على الاحتفاظ بالدراجة وليس بحيازته رخصة للسياقة مهما كان صنفها بل أكثر من ذلك لم يسبق المجلس الأعلي للسلم له أن حاز عليها وقد جاء بالمحضر أن حمزة قدم الرجال الشرطة رخصة سياقته تأكيدا . على أن هذا الصنف من الدراجات النارية الكبيرة الحجم توجب على السائق بأن يكون حائزا لرخصة السياقة 1 أ" أو على الأقل رخصة من صنف "ب"، ولا حق لأي جهة مهما كانت مقاضاة حارس الدراجة المتوفى أو ذوي حقوقه من بعده أو مقاضاة المالك السابق للدراجة النارية والذي سلمها لطفل قاصر وهو المسمى حمزة الشيء الذي شفع لشركة التأمين بأن تطالب المحكمة بأن تسجل على أن الدراجة كانت مساقة ممن هو غير مؤهل لذلك وبالتالي فإنها محقة في إثارة الدفع بانعدام الضمان على أساس المادتين 7 أعلاه والقانون يفرض الأخذ بهذه المقتضيات بعد أن تأكد للجميع أن الدراجة كبيرة الحجم لم يكن من حق طفل قاصر وغير مؤهل سياقتها وتعليل محكمة الدرجة الثانية والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي مجانب لوثائق الملف كما أنها لم تكلف نفسها عناء الرد على وسائل الاستئناف التي أثيرت أمامها مما يتعين معه نقض قرارها.

حيث تعيب الطالبة على القرار في الوسيلة الأولى وفي الشق الأول من الوسيلة الرابعة خرق المادة 7 من القانون 0552 والمادة 17 من قرار وزير المالية والخوصصة المؤرخ في 26/05/2006 و الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أنه جانب الصواب فيما قضى به بخصوص انعدام الضمان على اعتبار أن الدراجة النارية استعملت من قبل شخص لا
لكن، حيث إن الاستثناء من الضمان المنصوص عليه في المادة السابعة من الشروط

النموذجية لعقد التأمين الذي يقضي بوجوب توفر سائق العربة على رخصة سياقة صالحة طبقا للقوانين الجاري بها العمل تحت طائلة انتفاء التأمين لا يعمل به في حال ارتكاب الحادثة بواسطة دراجة نارية، لكون المادة الأولى من مدونة السير وإن كانت لا تجيز لأي كان سياقة مركبة ذات محرك أو مجموعة مركبات على الطريق العمومية ما لم يكن حاصلا على رخصة سياقة سارية الصلاحية ومسلمة من قبل الإدارة تناسب صنف المركبة أو مجموعة المركبات التي يسوقها، فإن المادة الخامسة من القانون رقم 14 116 بتغيير وتتميم القانون رقم 05 52 المتعلق بمدونة السير على الطرق تنص على أن أحكام المادة السابعة من مدونة السير والتي تحدد أصناف رخص السياقة تدخل حيز التنفيذ فيما يخص الدراجات بمحرك والدراجات رباعية العجلات خفيفة بمحرك والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك وفق الكيفيات والآجال التي تحددها الإدراة، وطالما لم تحدد هذه الأخيرة لا الكيفيات ولا الآجال فإنه لا مجال لترتيب أثارها على الحادثة موضوع الدعوى وهذه العلة المستمدة من الوقائع المعروضة على قضاة الموضوع تحل محل العلة المنتقدة ويستقيم بها القرار والوسيلة على غير أساس.

وتعيب عليه في الوسيلة الثانية والوجه الثاني من الوسيلة الرابعة خرق المادة 6 من القرار رقم 06-1053 المؤرخ في 26/05/2006 والفصل 359 من قانون المسطرة المدنية عندما قضى بإحلال العارضة في الأداء رغم أنها دفعت خلال المرحلتين الابتدائية والاستئنافية بأن سائق الدراجة النارية كان يقل على متنها شخصين، أي أنها وقت الحادثة كانت تقل ثلاثة أشخاص وهو ما أكدته الطفلة أميمة من أنها هي و لخليلها" محمد رافقا المسمى حمزة على متن دراجته النارية الكبيرة الحجم إلى مسكنه كباب دكالة وبذلك كانت الدراجة المذكورة تحمل في وضعية غير قانونية ثلاثة أشخاص والعارضة سبق أن تعاقدت مع المسؤول المدني على أساس ألا يتجاوز عدد المقاعد شخصين إلا أن المطلوب المسؤول المدني أخل بالتزامه وذلك بزيادته في عدد الركاب ويكون الضمان منعدما في نازلة الحال، وأن التأمين يشمل سائق الدراجة النارية ومرافقه فقط مما يعد معه ما سبق خرقا للمادة 6 من قرار 105306 المؤرخ في 26/05/2006 لكن محكمة الاستئناف لم تكلف نفسها عناء الرد على وسائل الاستئناف التي أثيرت أمامها وتكون بذلك قد خرقت مقتضيات الفصل 359 من ق م م مما يتعين معه نقض القرار.

لكن، حيث إن محكمة الاستئناف لما عللت قرارها بأنه "... لم يثبت لها صحة ادعاءات المستأنفة بخصوص عدد الركاب " وأيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به بخصوص الضمان جاء قرارها مطابقا للقانون مادامت معطيات محضر الحادثة المعروضة عليها تفيد أنه لحظة وقوعها كان سائق الدراجة النارية يحمل معه شخصا واحدا فقط وهي أميمة ويبقى ما أثير على غير أساس.

وتعيب عليه في الوسيلة الثالثة انعدام التعليل، لأنه سبق لها أن تقدمت بعدة دفوع قانونية إلا أن القرار المطعون فيه لم يجب عنها وعلل تعليلا لا يستقيم ومعطيات الملف والحال أن هذا الرد يعتبر منعدما لأنه تعليل فاسد وغامض وغير مفهوم والقرارات يجب أن تكون معللة تعليلا واضحا مما يشكل خرقا للمقتضيات القانونية المذكورة ويتعين معه نقض القرار.

لكن، حيث إن الوسيلة لم تحدد الدفوع المثارة والتي أغفل القرار الجواب عنها ولا النصوص القانونية التي تم خرقها وهي بذلك عامة ومبهمة وغير مقبولة.

وتعيب عليه في الوجه الأخير من الوسيلة الرابعة وفي الوسيلة الخامسة خرق الفصل 359 من ق م م والمادتين 18 و 19 من ظهير 02/10/1984 ذلك أن محكمة الاستئناف لم تكلف نفسها عناء الرد على وسائل الاستئناف التي أثيرت أمامها بخصوص سوء تشطير مسؤولية الحادثة وكذا عدم موضوعية الخبرة المنجزة وتكون بذلك قد خرقت مقتضيات الفصل 359 من ق م م، كما أن القرار المطعون فيه جاء فاسد التعليل بخصوص خرق المادتين أعلاه باعتبار صيغة المادة 18 إذ وردت بكلمة "تعب" وهي تفيد الإلزامية، وفي القانون كلما وجدت كلمة "يجب" فهم منها أن إرادة المشرع تلزم القيام بما سيتم التنصيص عليه فيما بعد في الفصل ومخالفة الوجوبية والإلزامية تقتضي ترتيب الجزاء تلقائيا بعدم سماع الدعوى، وإذا كان المشرع نفسه ينص على إلزامية تطبيق القانون الخاص عن العام " فإن ذات الفصل المجلس الأعلى للسلطة القضائية . الذي ينص على ذلك " أحال في حالة عدم وجود نص . خاص الرجوع إلى ق م م وذلك من مت خلال الفصل 3 منه والذي ورد به أنه " تستمر المحاكم في تطبيق التشريع الخاص بكل قضية عرضت أمامها وفي حالة عدم وجود النص الخاص فإنه يرجع لهذا القانون " أي ق م م، والمطلوب لم يمارس مسطرة الصلح طبقا لما تنص عليه المادتان المذكورتان وخالف أحكام المادة 32 من ق م م مما يكون معه القرار متسما بعدم الأساس وفاسد التعليل ويتعين نقضه.

لكن، حيث إن ما أثير بخصوص المسؤولية والخبرة جاء مبهما ومجملا فهو غير مقبول ومن جهة أخرى فمحكمة الاستئناف لما ردت ما تمسكت به الطالبة بخصوص خرق مقتضيات المادة 18 من ظهير 02/10/1984 بعلة أن المشرع لم يرتب أي جزاء على عدم سلوك مسطرة الصلح جاء قرارها معللا تعليلا سليما مطابقا لنص المادة 18 المذكورة والتي وإن أوجبت على المتضرر مطالبة شركة التأمين بالتعويض قبل اللجوء إلى المحكمة إلا أنها لم ترتب أي جزاء على عدم احترام المقتضى المذكور ويبقى ما أثير بشأن ذلك على غير أساس.
لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وإبقاء الصائر على الطالبة.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد الناظفي اليوسفي والمستشارين السادة لطيفة أهضمون مقررة ونجاة مسعودي والحسين أبو الوفاء وحفيظ الزايدي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد نجيب بركات وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نجاة مروان.

.....

القرار عدد 492

الصادر بتاريخ 23 مارس 2022 في الملف الجنائي رقم 23381/6/1/2021

رد الاعتبار القضائي - عقوبات نافذة.

إن العقوبات النافذة هي التي تخضع لرد الاعتبار القضائي طبقا للمادة 690 من قانون المسطرة الجنائية أما العقوبات الحبسية الموقوفة التنفيذ فإنها تخضع لرد الاعتبار بقوة القانون وفق ما تنص عليه المادة 689 من نفس القانون.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

في الشكل:

حيث إن طلب النقض قدم داخل لأجل احمد فابريا تموجب المادة 527 من قانون المسطرة الجنائية، وجاء مستوفيا لما يقتضيه القانون، فهو مفي

في الموضوع:

نظرا لمذكرة بيان وسائل الطعن بالنفس المدلى كلا من لدن الطاعن بإمضائه.

الاعتبار رد في شأن وسيلة النقض الوحيدة، والتي جاء فيها أن القرار المطلوب فيه قضى في الدعوى العمومية بإدانة الطالب بسنة جميل مؤجلا وبغرامة مالية قدرها 5000 درهم، وفي الدعوى المدنية بأدائه وباقي المتهمين تضامنا تعويضا مدنيا قدره 120.000 درهم. غير أن رد الاعتبار القضائي لا يمكن تصوره إلا في العقوبات النافذة السالبة للحرية، الأمر الذي نصت عليه المادة 690 من قانون المسطرة الجنائية بالقول أنه يجب أن يكون طلب رد الاعتبار شاملا مجموع المقررات القضائية بعقوبات نافذة لم يسبق محوها لا عن طريق رد اعتبار سابق، ولا عن طريق العفو الشامل. كما أن المادة 692 من قانون المسطرة الجنائية جعلت احتساب آمد رد الاعتبار القضائي ابتداء من يوم الإفراج بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة

سالبة للحرية، ولم يحدد المشرع أي أحل لرد الاعتبار القضائي فيما يخص العقوبات الموقوفة التنفيذ، مما يتعذر معه على المحكمة احتساب آمد سريان أجل رد الاعتبار بشأنها الأمر الذي يعرض القرار للنقض والإبطال.

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى المادة 365 في بندها رقم 8 والمادة 370 في بندها رقم 3 من القانون المذكور، يجب أن يكون كل حكم أو قرار أو أمر معللا تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية، وإلا كان باطلا، وإن نقصان التعليل ينزل منزلة انعدامه.
وحيث يقتصر رد الاعتبار القضائي طبقا لمقتضيات المادة 690 من قانون المسطرة الجنائية على العقوبات النافذة التي لم يسبق محوها، لا عن طريق رد اعتبار سابق، ولا عن طريق العفو الشامل. أما العقوبات الحبسية موقوفة التنفيذ فتخضع لرد الاعتبار بقوة القانون وفق ما تنص عليه المادة 689 من نفس القانون، ومقتضيات المادة 56 من القانون الجنائي التي تجعل الحكم بإيقاف التنفيذ كأن لم يكن، بعد مضي خمس سنوات من اليوم الذي يصير فيه الحكم حائزا لقوة الشيء المحكوم به والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استجابت لطلب رد اعتبار يتعلق بعقوبة موقوفة التنفيذ، تكون قد حادث عن التطبيق السليم للقانون؛ فحاء قرارها خارقا للقانون الموجب للنقض والإبطال.

من أجله

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 09 غشت 2021 عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بسطات في القضية ذات العدد 480/2524/2021

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل في الرياض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بن حمو رئيسا، والمستشارين المصطفى احمد مقررا، وعبد الحق أبو الفراج والمحجوب براقي ومحمد العلام، أعضاء. وتحضير المحامي العام السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان : يمثل النيابة العامة، ومساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة اليماني.

.....

.....

قضاء محكمة النقض عدد 83

قرارات الغرفة الجنائية

القرار عدد 473

الصادر بتاريخ 5 أبريل 2017 في الملف الجنحي عدد 13505/6/2/2015

صندوق ضمان حوادث السير - شروط الحكم عليه بالأداء طبقا للمادة 152 من مدونة التأمينات.

بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 152 كما وقع تعديلها وتتميمها بالقانون رقم 39.05 من مدونة التأمينات، فإنه في حالة تدخل صندوق ضمان حوادث السير في الدعوى كطرف رئيسي لا يمكن أن يعلل تدخله إحلاله محل المسؤول المدني أو حكما ضده، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي في جميع ما قضى به بخصوص الدعوى المدنية التابعة، بما في ذلك الحكم على صندوق ضمان حوادث السير بأداء ما حكم به من تعويض مدني نهائي، يكون قرارها خارقا لمقتضيات المادة 152 أعلاه .

نقض جزئي وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من صندوق ضمان حوادث السير بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ ابراهيم (ر) بتاريخ 7/4/2015 لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بتطوان والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 31/3/2015 تحت عدد 403 في القضية ذات الرقم 292/2808/2014، والقاضي بتأييد الحكم المستأنف في شقه المدني المحكوم بمقتضاه بتحميل الظنين المدان محمد (1) كامل مسؤولية حادثة 29/6/2012 وباعتباره نفسه مسؤولا مدنيا والحكم عليه بأدائه الفائدة المدعي بالحق المدني أحمد (أ) نيابة عن ابنته القاصر وردة تعويضا مدنيا إجماليا ونهائيا قدره 18.169,65 درهما و بإدخال الطاعن في الدعوى والحكم عليه بأداء ما حكم به من تعويض مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم وصائر الدعوى المدنية بنسبة المبالغ المحكوم بها والنفاذ المعجل في حدود النصف.

بعد أن تلا السيد المستشار عبد السلام البقالي التقرير المكلف به في القضية .

إن محكمة النقض

وبعد الإنصات إلى السيد عبد حادير المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

و نظرا للمذكرة المدلى بها المولكلدان الطاعن بواسطة الأستاذ ابراهيم (ر) المحامي بهيئة تطوان والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.
في شأن وسيلة النقض الفريدة والمستمدة من الخرق الجوهري للقانون ذلك أن القرار محل الطعن بالنقض قد أيد الحكم الابتدائي بخصوص إلزام الطالب بأداء التعويضات المحكوم بها وهو أمر مخالف للقانون وخاصة مقتضيات المواد من 134 إلى 154 من مدونة التأمينات، ما دام أن المسؤول المدني عن الناقلة أداة الحادثة يبقى ملزما شخصيا بذلك الأداء ولا يمكن للمتضرر الاستفادة من أموال العارض إلا عند ثبوت عسر المحكوم عليه، وذلك عن طريق تدخل الطاعن طوعيا في الدعوى أو تسجيل حضوره فيها، وبقضائه بخلاف ذلك يكون القرار قد جاء مشوبا بخرق جوهري للقانون، وهو ما يستوجب نقضه وإبطاله.

بناء على المادة 152 كما وقع تعديلها وتتميمها بالقانون رقم 39.05 من مدونة التأمينات وبمقتضى فقرتها الأولى فإنه في حالة تدخل الطاعن في الدعوى كطرف رئيسي: "لا يمكن أن يعلل تدخله إحلاله محل المسؤول المدني أو حكما ضده".

حيث إنه القرار المطعون فيه انتهى إلى تأييد الحكم الابتدائي في جميع ما قضى به بخصوص الدعوى المدنية التابعة بما في ذلك الحكم على الطالب: "بأداء ما حكم به من تعويض مدني نهائي"، وذلك على الرغم مما دفع به العارض من خلال مذكرته الاستئنافية بكون محكمة الدرجة الأولى قد خالفت القانون في تلك النقطة.

وحيث إنه ما قضى به الحكم المستأنف من أداء على الطاعن يتعارض مع نص الفقرة الأولى من المادة 152 المشار إليها أعلاه، مما تكون المحكمة المصدرة للقرار لما أيدت ذلك الحكم على ما علاته مقدسة أنت خرقا للمقتضيات المذكورة وعرضت بذلك قرارها للنقض والإبطال بشأن ذلك. النقض

من أجله

قضت جزئيا بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بتطوان بتاريخ 31/3/2015 في القضية عدد 292/2808/2014 وذلك بخصوص الحكم على الطاعن بأداء التعويض المحكوم به.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة متركبة من السادة فؤاد هلالي رئيسا والمستشارين: عبد
السلام البقالي مقررا وسميرة نقال وبديعة بوعدي ومحمد خلوفي وبمحضر المحامي العام

السيد عبد الرحيم حادير الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ربيعة الطهري.

219

.....

.....

قرار محكمة النقض
74/4
الصادر بتاريخ 28 فبراير 2023

في الملف العقاري رقم : 2229/7/4/2021

تبليغ - ملاحظة غير مطلوب - أثرها

إن تأويل ملاحظة "غير مطلوب" التي يحملها الظرف البريدي الموجه بالبريد المضمون رفقة إشعار بالتوصل المتضمنة لاستدعاء المستأنف يعود لمحكمة الموضوع التي تستقل باستنتاج التوصل من عدمه حسب الحالات وظروف القضية، وهي لما اعتبرت القضية جاهزة وبتت التوصل لم تخرق أي مقتضى قانوني ولم تمس فيها بعد إعمالها لسلطتها في تقييم بأي حق من حقوق الدفاع وما بالو

رفض الطلب

باسم الجلالة الملك وطبقا للقانون المجلس الأعلى للسلطة والمالية

بناء على مقال الطعن بالنقض الموقع التاريخ 12/02/2021 من طرف طالبي النقض المذكورين أعلاه، الرامي إلى نقض القرار عدد 34 الصادر عن محكمة الاستئناف بالناظور في
2019/1401/240
في الملف رقم : 19/02/2020 .

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف؛

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974؛

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 16/02/2023؛

وبناء على الإعلام بتعيين القضية وإدراجها بجلسة 28 فبراير 2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم؛

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد إبراهيم الكرناوي تقريره والاستماع إلى ملاحظات

المحامي العام السيد عاتق المزبور.
وبعد المداولة طبقا للقانون

يستفاد من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب ضدها النقض تقدمت بواسطة نائبها، بدعوى أمام المحكمة الابتدائية بالحسيمة تعرض فيها أنها تملك على الشياع بنسبة 40 سهما من 120 سهما في العقار ذي الرسم العقاري عدد 24/1118 الواقع بمنطقة ضم الأراضي الفلاحية بأحواز دوار محوضن البالغة مساحته 65 آرا و 12 سنتيارا والمكون من قطعتين وبناء ذي طابق أرضي مقام على إحداهما حسب شهادة المحافظة العقارية وأن المدعى عليه محمد (د) احتل ذلك البناء وحيزا من الأرض المحيطة به طالبة الحكم بطرده ومن يقوم مقامه.

وأجاب المدعى عليه أنه تقدم بشكاية من أجل التزوير في مواجهة المدعية بعد استفساره للمحافظة العقارية عن سبب التشطيب عليه من الرسم العقاري ليُفَاجَأَ بصدقة لا علم له بها طالبا التصريح بإيقاف البت إلى حين انتهاء مسطرة الزور واحتياطا فان المدعية سبق أن تقدمت رفقة أخيها بدعوى الطرد صدر بشأنها حكم استعجالي أيد استئنافيا في الملف عدد 398/02 قضى بطرده من الملك المسمى (1) وتنازلت المدعية عن تنفيذه حسب وثيقة التنازل كما استصدرت ضده قرارا جنحيا تحت عدد 1096 بتاريخ 17/07/1997 ومن ثم فإن الدعوى خرقت الفصل 451 من قانون الالتزامات، والعقود، مطالبة رفض الطلب كما أنه بالاطلاع على محضر اجتماع اللجنة المختلطة لضم الأراضي المنجز على إثر الاجتماع المنعقد بتاريخ 21/04/1987 الذي حضرته مورثته فضمة (ع) عبد الكريم ومورثة المدعية فاطمة (ع) محمد (ح) يتبين أن مورثة المدعية التزمت بالاتفاق على القطعة رقم 921 الموجودة في الوحدة الزراعية رقم 449 البالغة مساحتها 3300 مترا مربعا منها القطعة الأولى البالغة مساحتها 1234 مترا مربعا التي تحتوي على منزل في اسم مورثته والقطعة الثانية مساحتها 2066 مترا مربعا سجل باسم مورثة المدعية وبالتالي فلا صفة لها للمطالبة بالعقار ملتمسا رفض الطلب.

وبعد استنفاد الردود والتعقيبات واستيفاء الإجراءات المسطرية قضت المحكمة بطرد المدعي ومن يقوم مقامه من العقار ذي الرسم العقاري عدد 24/1118 وبعدم قبول الطلب المقابل، استأنفه المدعى عليه بناء على خرق الفصل 10 من قانون المسطرة الجنائية حينما لم يستجب

للدفع بإيقاف البت وكذلك خرق سبق الفصل كما أن الأطراف الذين وقعوا محضر اجتماع اللجنة المختلطة لضم الأراضي امتنعوا عن التنفيذ ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب الأصلي والاستجابة للطلب المضاد وبعد انتهاء الردود والتعقيبات قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف وتم الطعن فيه بالنقض فنقضته محكمة النقض بمقتضى قرارها عدد 3/38 وتاريخ 2016/01/12 بعلة أن الطالب محمد (د) أدلى بمحضر اجتماع اللجنة المختلطة لضم الأراضي المنعقد بتاريخ 01/04/1987 الذي تضمن أن مورثة المطلوبة فاطمة (ع) سبق لها أن التزمت أمام اللجنة المذكورة دون أن تجيبه المحكمة عما أثاره بخصوصه لما له من تأثير في الدعوى وبعد النقض والإحالة وتمام المناقشة قضت محكمة الاستئناف بالناظور، المحال عليها الملف بعد النقض من جديد بإلغاء الحكم المستأنف والحكم برفض الطلب الأصلى وفي الطلب المقابل الحكم على المدعية - المستأنف عليها - والمدخلين في الدعوى بالقيام بالإجراءات اللازمة لتسجيل مقتضيات محضر اجتماع اللجنة المختلطة لضم الأراضي المنعقد بتاريخ 21/04/1987 بدائرة أجدير بالرسم العقاري عدد 118/24 ورفض باقي الطلبات وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في الوسيلة الأولى المتخذة من خرق الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية وخرق حقوق الدفاع، ذلك أن الطاعن نعى على القرار، بعد إحالة ملف النزاع على محكمة الاستئناف بالناظور، عدم استدعائه لإبداء أوجه دفاعه حيث رجعت الإفادة من المستأنف أنه غير مطلوب والحال أن مورث العارضين كان قد وافته المنية في 26/11/2015 والمطلوب ضدها على علم تام بوفاته باعتبارها جارة له وأن القرار بتفويته على الورثة فرصة الدفاع عن حقوقهم يكون قد خرق مقتضيات الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية وخرق حقوق الدفاع فوجب نقضه.

لكن، حيث إن تأويل ملاحظة ،، التي يحملها الظرف البريدي الموجه بالبريد المضمون رفقة إشعار بالتوصل المتضمن لاستدعاء المستأنف، يعود المحكمة الموضوع التي تستقل باستنتاج التوصل من عدمه حسب الحالات وظروف القضية، وهي لما اعتبرت القضية جاهزة وبنت فيها بعد إعمالها لسلطتها في تقييم مدى صحة التوصل لم تخرق أي مقتضى قانوني ولم تمس بأي حق من حقوق الدفاع وما بالوسيلة على غير أساس.

في الوسيلة الثانية المتخذة من انعدام التعليل وخرق مقتضيات المادة 230 من قانون الالتزامات والعقود، ذلك أن الطاعن عاب على القرار ما ذهب إليه من أن العبرة بما هو مضمن بالرسم العقاري عدد 24/1118 وأن المطلوب ضدها مالكة على الشياع الحصة نسبتها 120/40 وان محضر اللجنة المختلطة لضم الأراضي، لا يحتج به عليها لأنه لم يقيد بالرسم العقاري معتبرا أن ذلك انعدام في التعليل لكون مورثة المطلوب ضدها فاطمة (ع) قد التزمت في محضر اجتماع اللجنة المختلطة لضم الأراضي المنعقد بتاريخ : 1987/04/01

على أن القطعة رقم: 921 الموجودة في الوحدة الزراعية 449 مساحتها 3300 متر مربع تنقسم إلى قسمين (قطعتين) مساحة الأولى 1234 مترا مربعا تشمل منزلا مسجل في اسم فظمة (ع) (مورثة مورث المنوب عنهم ) ومساحة الثانية 2066 مترا مربعا مسجل في اسم مورثة المطلوب ضدها فظمة (ع) محمد (ح)، وأن ما التزمت به مورثتها ملزم لها أيضا وأن المطلوب ضدها ملزمة بالقيام بالإجراءات اللازمة لتسجيل مقتضيات المحضر المؤرخ 1987/04/21 بالرسم العقاري عدد: 24/1118 بدل الاحتيال والنصب على مورث المنوب عنهم بحيث تتصدق مرة عليه

وتذهب به مرة أخرى إلى مصالح المصادقة ليتصدق عليها مستغلة أميته وجهله وأن مساحة 1234 مترا مربعا الموجودة بها دار قديمة هي ملك خالص لمورثة مورث المنوب عنهم (جدتهم) وان مكتب ضم الأراضي تشابهت عليه الأسماء بحيث إن مورثة مورث المنوب عنهم كانت تسمى فطمة (ع) ومورثة المطلوب ضدها بدورها كانت تسمى فظمة (ع) ولم ينتبه مسؤولو مكتب ضم الأراضي إلى الاختلاف في اسم والد كل منهما وتم إحصاء قطعة كل منهما على كونها قطعة واحدة القطعة رقم 921 الموجودة في الوحدة الزراعية 449 مساحتها 3300 مترا مربعا وأنه لم يتم تدارك الأمر إلا بعد تقدم مورثة مورث الطالبين بشكاية إلى مصالح المختصة فتم عقد اجتماع خصص لهذا الغرض بتاريخ: 1987/04/21 بدائرة اجدير بحضور جميع المصالحالمختصة واكدوا امتلاك مورثة مورث المنوب عنهم لقطعة واحدة مساحتها 1320 مترا مربعا لم يتم تسجيلها في اللائحة التجزيئية وتم الاتفاق من طرف الجميع على تسجيل واقتسام القطعة الأرضية رقم 921 والموجودة في الوحدة الزراعية 49 إلا انه بعد اتضاح سوء نية المطلوب ضدها لجأ العارض إلى مقاضاتها فاحتالت عليه آنذاك وتصدقت عليه بحصة 120/40 من الرسم العقاري عدد 24/1118 بدلا من تفعيل مقتضيات محضر الاجتماع وتسجيله لدى المحافظة العقارية وبعد مدة احتالت عليه مرة أخرى وزعمت أنه من أجل تسجيل محضر الاجتماع لا بد من توقيعه لدى الجماعة والحال أنها دونت أنه يتصدق عليها وطالبت بطرده من ملك والدته، معتبرا أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بمسايرتها للمطلوب ضدها وتجاهلها المطلق للوثائق الرسمية المضمنة بالملف وخاصة محضر الاجتماع المؤرخ: 21 أبريل 1987 تكون قد جعلت قرارها عرضة للنقض.

لكن، حيث إن ما ورد بالوسيلة مجادلة فيما سبق أن حسمت فيه محكمة النقض التي اعتبرت أن العبرة بالرسم العقاري الخاص بالطالبة الذي يتضمنها بصفتها مالكة في العقار بعد الصدقة عليها من طرف المطلوب لما كان يملكه في الشياع وأن صدقته عليها نقلت إليها ما كان يملكه فأصبحت مقيدة في الرسم العقاري حالة محله فيما تصدق به عليها وأن ما تمسك به من أن موروثتها التزمت في محضر اللجنة المختلطة لضم الأراضي لا يحتج به على الطالبة ما دام

أن المحضر لم يقيد في الرسم العقاري لينشأ له أثره فيلزمها فضلا عن أن المدخل الذي بررت به تقييدها في الرسم العقاري وإن كان هذا التقييد يتمتع بكفاية ذاتية إلا عند بطلان السبب في حصوله فيكون عرضة للتشطيب ليس هو الإرث عن موروثتها وإنما الصدقة من المطلوب عليها وهو ما لم يثبت خلافه والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بتقييدها بنقطة الإحالة في قرار محكمة النقض الصادر في النازلة تكون قد طبقت مقتضيات الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية وعللت قرارها تعليلا سليما ولم تخرق المقتضيات المحتج بخرقها، والوسيلة على

غير أساس.

لهذه الأسباب
قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل طالبي النقض المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من رئيس الغرفة العقارية الهيئة الرابعة) السيد محمد بن يعيش والسادة المستشارين: إبراهيم الكرناوي مقررا وفتيحة بامي وعبد العلي حفيظ والحسين أبو الوفاء أعضاء بمحضر المحامي العام السيد عاتق المزبور، ومساعدة كاتبة الضبط السيدة نوال العبودي.

.....
.....

قرار محكمة النقض

6/149

الصادر بتاريخ 28 فبراير 2023

في الملف المدني رقم : 5329/1/6/2020

دعوى الإفراغ للاحتلال بدون سند - شروطه.

إن مناط الحكم بالإفراغ للاحتلال بدون سند هو ثبوت تملك المدعي العقار المراد إفراغه بموجب سند قانوني وترامي المدعى عليه بدون وجه حق.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال الطعن بالنقض المودع بتاريخ 13 أكتوبر 2020 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (أ.م)، والرامي إلى نقض القرار رقم 28 الصادر بتاريخ 6/1/2020 في الملف عدد 853/1201/2017 عن محكمة الاستقاف بالقنيطرة

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى ها من طرف المطلوبين في النقض بواسطة نائبهما المذكور، والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 22/11/2022.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 28/2/2023.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد الحكيم العلام والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الله أبلق.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف أنه بتاريخ 26/10/2016 قدم (أ.ك) مقالا إلى المحكمة الابتدائية بوزان عرض فيه أنه يملك العقار المسمى "ب" موضوع الرسم عدد (0...) الكائن بمزارع دوار (...) سيدي بوصبر وزارن مساحته هكتار و 26 آر وسنتيار، وأن المدعى عليهما (ر.م) و (ف. ر) احتلتا جزءا منه كما هو ثابت من الخبرة المنجزة في الملف مختلفة عدد 278/1109/16 طالبا إفراغهما ومن يقوم مقامهما أو بإذنهما من العقار المذكور تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 500 درهم عن كل يوم تاخير عن التنفيذ، واحتياطيا إجراء خبرة. وأجابت المدعى عليهما أنهما لم تحتلا أي جزء من عقار المدعي، وبعد إجراء خبرة بواسطة الخبير (ع.ه.س)، أصدرت المحكمة حكمها عدد 56 وتاريخ 27/2/2017 في الملف رقم 439/1201/16 بإفراغ المدعى عليهما ومن يقوم مقامهما أو بإذنهما من محل النزاع استأنفته المحكوم عليهما، وبعد انتداب الخبير (أ.و)، ألغته محكمة الاستئناف وقضت تصديا برفض الطلب وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من طرف المستأنف عليه بسببين.

حيث يعيب الطاعن القرار في السبب الأول بالخرق الجوهري للقانون، ذلك أن المحكمة مصدرته اعتمدت تقرير الخبير (أ.و) الذي خلص فيه أن الجزء محل التراع من عقاره غير

محروث من طرف المطلوبتين وتغطيه نباتات شوكية مع أنه موضوع تنفيذ الحكم الجنحي الصادر ضده والقاضي بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه بعد متابعته بانتزاعه من يد المطلوبين وهو جزء لا يتجزأ من عقاره المحفظ.

ويعيبه في السبب الثاني بخرق الحقوق الدفاع ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة مصدرته استبعدت خبرة (ع.ماس) الذي انت الاحتلال واعتمدت تقرير الخبير (أ.و) رغم كونه مبهما وغير واضح ولم يتأكد من ركون الجزء المدعى فيه يدخل في الرسم العقاري الذي يملكه، فالمقصود من دعواه هو إفراغ الكليتين من هذا الجزء الذي سبق لحكم جنحي أن قضى بإرجاعه، وأنه كان على المحكمة أمام غموض التقرير المذكور أن تستيجب لطلبه بالوقوف على عين المكان بواسطة مهندس طبوغرافي .

لكن، ردا على السببين معا لتداخلهما، فإنه فضلا على كون إجراء بحث بعين المكان موكول لسلطة المحكمة لا تأمر به إلا إذا كان ضروريا للبت في النزاع المعروض عليها، فإنه يتجلى من دفوع الطاعن أن الجزء من أرضه المتنازع بشأنه حاليا كان موضوع مسطرة جنحية في مواجهة المطلوبتين وانتهت بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وفتح لها ملف تنفيذي، وأن المحكمة ورغم تداخل مسطرة تنفيذ الحكم بإرجاع الحالة المعتبرة قضاء بالإفراغ قد أمرت في إطار تحقيق الدعوى بإجراء خبرة أمامها بواسطة الخبير (أ.و) انتهت إلى أن المدعى فيه غير محروث أو مستغل من طرف المطلوبتين، ولا يستفاد أن الطاعن نازع جديا فيما انتهى إليه الخبير المذكور، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تأكد لها انتفاء وجه احتلال المدعى فيه وعللت قضاءها: "أن مناط الحكم بالإفراغ للاحتلال بدون سند هو ثبوت تملك المدعي العقار المراد إفراغه بموجب سند قانوني وترامي المدعى عليه بدون وجه حق، وأمام تمسك المستأنفتين يكون محكمة أول درجة اعتمدت على خبرة غير حضورية بالنسبة لهما، فإن محكمة الاستئناف وبعد تحققها من ذلك انطلاقا من مضمون الخبرة المنجزة من طرف الخبير (ع.ه.س) لقائدة الطرف المستأنف عليه قد أمرت بإجراء خبرة على يد مهندس طبوغرافي (أ.و) الذي خلص بعد وقوفه على العقار وضبط حدوده وبعد إرشاده من طرف المستأنف عليه شخصيا إلى الجزء الذي ادعى أنه محتل ومستغل من طرف المستأنفتين غير محروث وتغطيه نباتات شوكية طفيلية، وأن المستأنفة نفت استغلالها له، وأمام انتفاء مظاهر التصرف ووضع اليد عليه، فإن الاحتلال الموجب للإفراغ غير قائم في الملف"، جاء قرارها معللا بما فيه الكفاية وما بالسببين غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد المصطفى الزرق، والسادة المستشارين عبد الحكيم العلام مقررا، ومحمد الكحل، ومحمد العربي مومن وسعيد المعتصم أعضاء، وبحضور المحامي العام السيد عبد الله أبلق، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة وفاء سليطان.

.....
.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 236

القرار عدد 241
الصادر بتاريخ 7 أبريل 2011
في الملف الإداري عدد 1247/4/1/2009
(المرابط غيثة / المديرية العامة للضرائب)

الضريبة على الأرباح العقارية
- فرض الضريبية التكميلية - عيب في مسطرة المنازعة أمام اللجـان
- تأثيره على مسطرة الفرض.
في حال بيع ممتلكات أو حقوق عينية تطبـق مـسطرة تـصحيح سـريعة منصوص عليها في المادة 108 من القانون رقم 89-17 المتعلق بالضريبة العامـة على الدخل التي تؤكد بأن المفتش يفرض الضرائب التكميليـة اعتمـادا علـى الأسس المذكورة في رسالة التبليغ الثانية، وأن الطعن في الأمر بالتحصيل يمـارس
أمام اللجنة المحلية ثم الوطنية وفق الشروط المحددة في المادة 39 من القـانون المتعلق بالضريبة على الشركات، ولما كان فـرض الـضريبة التكميليـة سـابقا لمسطرة اللجان فإن العيب في مسطرة المنازعة الإدارية في الضريبة التكميلية لا يبطل مسطرة تصحيح الضريبة على الأرباح العقارية، وإنما يخول للـذي يهمـه الأمر المنازعة في الضريبة التكميلية أمام القضاء.
نقض وإحالة
باسم جلالة الملك
حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيـه الـصادر بتـاريخ.30/4/2009 عن

محكمة الاستئناف الإداريـة بالربـاط في الملـف رقـم 838 أن المدعية غيثة المرابط المطلوبة في النقض قامت ببيع عقار لهـا بمدينـة الـدار البيضاء بمقتضى عقد توثيقي مؤرخ في 9/9/2002 بـسومة 1000 درهـم للمـتر المربع كما أنها صرحت بالبيع مع أداء الضريبة على الأرباح العقاريـة، غـير أنزإدارة الضرائب ارتأت مراجعة القيمة التجارية للعقار موضـوع الـضريبة علـىزالربح العقاري فتم توجيه رسالة إلى المطلوبة في النقض تتضمن الأساس الجديد المعتمد من طرف الإدارة الجبائية، وعلى هذا الأسـاس تقـدمت المطلوبـة في النقض بمقال مرفوع إلى المحكمة الإدارية بالدار البيضاء تلتمس من خلاله إلغـاء قرار إدارة الضرائب القاضي بتصحيح الضريبة على الأربـاح العقاريـة، وبعـد جواب إدارة الضرائب واستيفاء الإجراءات أصدرت المحكمة الإدارية بالبيـضاء بتاريخ 22/11/2006 حكما قضى بإلغاء الرسوم التكميلية للضريبة على الأربـاح العقارية استأنفته إدارة الضرائب وبعد تمـام الإجـراءات وانتهـاء المناقـشات أصدرت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط قرارا قضى بتأييد الحكم المـستأنف وهذا هو القرار المطلوب نقضه.

في الوسيلة الوحيدة للنقض:

حيث يعيب الطاعن القرار المطعون فيه بخرق القانون وعدم الارتكاز على أساس قانوني مقبول، ذلك أن مسطرة تصحيح الضريبة العامـة علـى الـدخل المتعلقة بالأرباح العقارية مستقلة عـن مـسطرة المنازعـة فيهـا وأن العيـب المفترض في المسطرة الثانية لا يمكن أن يترتب عنه إلغاء المـسطرة الأولى، وأن العيب المذكور إن صح يفتح اجملال لعرض النزاع أمام القضاء ولا أثر له علـى مسطرة الفرض السليمة وأن الإدارة تمسكت بمقتضيات المادة 108 من القـانون رقم 89-17 التي تمكنها من فرض الضريبة التكميلية على أساس الأسس المعتمدة في رسالة التصحيح الثانية، وأن القرار المطعون فيه خالف المقتضيات المذكورة عندما قضى بتأييد الحكم المستأنف والتمس نقـضه والحكـم تـصديا بـرفض الطلب.

حيث صح ما نعاه الطاعن على القرار المطعون فيه، ذلك أنه في حالة بيع ممتلكات أو حقوق عينية تطبق مسطرة تصحيح سـريعة منـصوص عليهـا في المادة 108 من القانون رقم 89-17 المتعلق بالضريبة العامة على الـدخل الـتي تؤكد بأن المفتش يفرض الضرائب التكميلية اعتمادا على الأسـس المـذكورة في رسالة التبليغ الثانية وأن الطعن في الأمر بالتحصيل يمارس أمام اللجنة المحليـة ثم الوطنية وفق الشروط المحددة في المادة 39 من القانون المتعلـق بالـضريبة على الشركات، ولما كان فرض الضريبة التكميلية سابقا لمسطرة اللجـان فـإن عدم قيام إدارة الضرائب بإخبار المعني بالأمر بعدم انعقـاد اللجنـة المحليـة وإمكانية الطعن أمام اللجنة الوطنية والذي هـو عيـب في مـسطرة المنازعـة الإدارية في الضريبة التكميلية لا يبطل مسطرة تصحيح الضريبة علـى الأربـاح العقارية، وإنما يخول للذي يهمه الأمر المنازعة في الضريبة التكميلية أمام القضاء مما يكون معه القرار الاستئنافي القاضي بخلاف ذلك مخالفا للقانون المحتج بـه ومعرضا للنقض.

لـهـذه الأسـبـاب
قضى المجلس الأعلى ( محكمة النقض )؛ بنقض القرار المطعون فيه.
الرئيس: السيد أحمد حنين – المقرر: السيد محمد منقار بنيس - المحامي العام: السيد سابق الشرقاوي.

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيب: 8158

الجنحية

القـرار عـدد 1238/1 المؤرخ في :30/06/2004 الملف الجنحي عدد : 13267/2004-11513

مطالبة بالتسليم – أمر دولي بإلقاء القبض – هوية المطلوب – منازعة – إجراء تحقيق يجوز للغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى ( محكمة النقض ) أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي حول هوية المطلوب في التسليم متى أثار هذا الأخير الدفع بعدم انطباق المستند القضائي

1238

2004

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 5045

الغرفة الاجتماعية

القرار 103 الصادر بتاريخ 15 ابريل 1992 ملف اجتماعي 8138-90

- طبيعة وكالة النقل الحضري ... عمالها ... الاختصاص.

- إن كانت الوكالة المستقلة للنقل الحضري مؤسسة عمومية فإنها تتمتع بالشخصية الاعتبارية و الاستقلال المالي و تعين إجراءها طبقا لقانونها الخاص.

- و عقود العمل التي تبرمها مع هؤلاء ليست عقودا إدارية

103/1992

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) -الإصدار الرقمي دجنبر -2000العدد 46 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 185

القرار 103

الصادر بتاريخ 15 ابريل 1992

ملف اجتماعي 90-8138

طبيعة وكالة النقل الحضري ... عمالها ... الاختصاص.

- إن كانت الوكالة المستقلة للنقل الحضري مؤسسة عمومية فإنها تتمتع بالشخصية الاعتبارية و الاستقلال المالي و تعين إجراءها طبقا لقانونها الخاص.

- و عقود العمل التي تبرمها مع هؤلاء ليست عقودا إدارية و لا تعتبر قرارات مديريها قرارات إدارية بمفهومها القانوني.

- إن كان القانون الداخلي للوكالة المذكورة مستمد من ظهير 19 – 7 – 1962 و مرسوم 14 – 11 – 1963 فإن هذه المقتضيات المتعلقة بالتعيين و الترقية و الرواتب و التأديب لا تتنافى مع قرار 23 – 10 – 1948 المنظم لعلاقة العمل ( أنظر مدونة الشغل ) و القضاء هو المختص بالنظر في أسباب الفصل و توفر شكلياته.

باسم جلالة الملك

إن المجلس ( محكمة النقض )

و بعد المداولة طبقا للقانون

في شأن االفرع الأول من الوسيلة الأولى و الفرع الثاني من الوسيلة الثانية

حيث يستفاد من أوراق الملف و من القرار المطلوب نقضه عدد : 313 الصادر بتاريخ 16/2/1989 عن محكمة الاستئناف بأكادير أن المطلوب في النقض جوغر بوجمعة عرض في مقاله أمام ابتدائية أكادير أنه اشتغل لدى المدعى عليها الوكالة المستقلة للنقل الحضري منذ بداية غشت 1982 مراقبا للحافلات و أنه

بتاريخ 2 مارس 1986 فوجيء بطرده و أن المجلس التأديبي لم ينعقد إلا بتاريخ 19 – 5 – 86 و أن طرده غير مشروع طالبا الحكم بإرجاعه لعمله و في حالة الامتناع الحكم له بالتعويضات المشار لها في مقاله، و بعد جواب المدعى عليها بأن قرار الطرد قرار إداري كان عليه الطعن فيه أمام الغرفة الادارية بالمجلس الأعلى ( محكمة النقض ) و أن القرار المتخذ في حقه مشروع لارتكابه أخطاء متكررة أصدرت المحكمة الابتدائية الحكم على المشغلة بإرجاع الأجير إلى عمله مع أداء الأجر.

استأنفت المشغلة مثيرة ما أثارته ابتدائيا كما استأنفه الأجير فقضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من الإرجاع إلى العمل و بإبطاله فيما قضى به من عدم قبول طلب أداء التعويضات و أداء الاجرة و الحكم من جديد على المشغلة بأدائها للمدعى مبلغ

800 ده تعويضا عن العطلة و بأدائــها له في حالة عدم إرجاعه إلى العمل 1484 ده عن الإعفـاء و 1600 ده عـن عـدم الإخطار و 5000 ده عن الطرد التعسفي.

و حيث تعيب الطاعنة الوكالة المستقلة للنقل الحضري على قرار محكمــة الاستئناف المذكور خرق الفصل 25 و 353 من ق.م.م. و انعدام الأساس و انعــدام التعليل ذلك أنها أوضحت في مختلــف مراحـل الدعـوى أن المستأنف عليـه باعتباره عونا رسميا فإن مراقبة القرارات الإدارية المتخذة في حقه مــن طرفـها ترجع إلى الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى ( محكمة النقض ) و انه مادام لم يطعن في القـرار الإداري القاضي بعزله أمام الجهة المختصة فإن هذا القرار قد أصبح نهائيا إلا أن محكمـة الاستئناف لم تجب على الدفع المذكور و بذلك خرقت المقتضيــات القانونيـة المذكورة و لم تعلل قرارها تعليلا سليما.

لكن حيث إن الوكالات المستقلة للنقل الحضــري و إن كـانت مؤسسـات عمومية فانها تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و هــي الـتي تقـوم

بتعيين إجرائها و توظيفها طبقا لقانونها الخاص و بذلك فإن النزاعات الفرديــة التي تحدث بينها و بين مستخدميها تدخـل في اختصـاص المحـاكم و لا يمكـن اعتبار قرارات مديريها قرارات إدارية بمفهومها القانوني و لذلــك فـإن محكمـة الاستئناف عندما اعتبرت النزاع الواقع بين الطاعنة و المطلوب في النقض نزاعـا يدخل في نطاق نزاعات الشغل قد صادفت الصواب و مــن جهـة أخـرى فـإن

محكمة الاستئناف عندما تؤيد حكما ابتدائيا و ترى أنه أجاب عن الدفوع المثــارة لا تكون في حاجة إلى إضافة حيثيات و علل جديدة و الحكــم الابتدائـي المؤيـد استنافيا فيما يخص قبول الدعوى قد أجاب الطاعنة عما أثارته إذ جــاء فيــه –

عن صواب – " أن المدعى عليها الوكالــة المستقلة للنقـل الحضـري تتمتـع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و أن العقود التي تبرمها بهذه الصفة هـي عقود تخضع للقانون العام و تجعل خصائص العقد " عقـد الشـغل" و بذلـك فالفرعين معا لا يرتكزان على أساس.

و في شان الفرع الثاني من الوسيلة الأولى :

حيث تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيــه خـرق مقتضيـات ظـهير 19/7/1962 الذي ينص فصله الأول على أن الوكــلات ملزمـة بإقامـة قـانون المستخدمين الذي يطبق بصفة مستمرة و أنه تبعا لذلك يعتبر المرسوم الصــادر في 14/11/1963 لتطبيق الظهير المذكور بمثابة العقـد النموذجـي لمستخدمي المؤسسات العمومية و بناء عليه أقامت العارضة قانونا لمســتخدميها و بذلـك تكون هذه المقتضيات هي التي يتعين تطبيقها لمقتضيات قــرار 23/10/1948 و

المحكمة حين طبقت قرار 23/10/1948 خرقت المقتضيات القانونية أعلاه. لكـن

حيث إن مقتضيــات ظـهير 19/7/1962 و كـذا مرسـوم 14/11/1963 تتعلـق بالقواعد العامة للتعيين و الرواتب و الترقيــة و التـأديب و القـانون الداخلـي للطاعنة المستمد

من النصوص المذكورة يتعلق كذلك بما أشير إليه و هذا لا يتنافى مع تطبيق مقتضيات قرار 23/10/48 المنظم للعلاقة بين المأجورين و أرباب العمل فيما يخص فصل الأجير من عمله الذي تبقى فيه الرقابة المطلقة للقضاء لبحث أسباب الفصل و توفر شكلياته و المستقلة من رقابة المجلس التأديبي و بذلك فما أثير في هذا السبب لا يستند على أساس.

و في شان الفرع الأول من الوسيلة الثانية :

حيث تعيب الطاعنة على القرار انعدام الأساس و انعدام التعليل ذلك أنه ورد في تعليل القرار المطعون فيه أن إعادة بيع التذاكر التي تسلمها الركاب باعتباره مراقبا غير ثابت باعتبار شهادة الشهود إلا أنه يتضح من شهادة الشهود و خاصة الشاهد أعراب بأن القابض المسمى بزاح اعترف بأن المدعي يشترك معه في عملية بيع التذاكر المستعملة و في حين أكد باقي الشهود أن هناك شبكة داخل الوكالة تتاجر في التذاكر المستعملة و من المنطق أن تتجه الشكوك إلى المدعي باعتبار سوابقه و المحكمة مصدرة القرار لم تعلل حكمها في هذا الباب تعليلا سليما.

لكن حيث إن الوسيلة إنما تناقش سلطة قضاة الموضوع في تقدير الوقائع المعروضة عليهم و التي لا تخضع لرقابة المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) إلا من حيث التعليل و قد علل قضاة الاستئناف ما ذهبوا إليه و عن صواب بأن الشهود المستمع إليهم بناء على طلب الطاعنة لم يشهد أي واحد منهم بقيام المدعي بهذه الواقعة و

بذلك فهذا الفرع غير مقبول.

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب.

الرئيس : السيد عبابو

المستشار المقرر : السيد الغماد

المحامي العام : السيدة اليملاحي

الدفاع : ذ. اعمو

.....

النصوص القانونية

مدونة الشغل - صيغة محينة بتاريخ 9 فبراير 2021

القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل

كما تم تعديله:

بالقانون رقم 02.21 الرامي إلى تغيير وتتميم المادتين 32 و256 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) كما تم تغييره، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.01

بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1442 (5 فبراير 2021)، الجريدة الرسمية عدد 6959 مكرر بتاريخ 26 جمادى الآخرة 1442 (9 فبراير 2021)، ص 1139؛

• القانون رقم 19.12 بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.21 بتاريخ 6 من ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016)، الجريدة الرسمية عدد 6493 بتاريخ 18 ذو القعدة 1437 (22 أغسطس 2016)، ص 6175؛

القانون رقم 11.58 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.170 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) المتعلق بمحكمة النقض المغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.57.223 بتاريخ 2 ربيع الأول 1377 (27 سبتمبر 1957) بشأن المجلس الأعلى؛ الجريدة الرسمية عدد 5989 مكرر بتاريخ 28 ذو القعدة 1432 (26 أكتوبر 2011) ص 5228؛

القانون رقم 48.06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.233 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) بحذف الخدمة العسكرية؛ الجريدة الرسمية عدد 5519 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007)، ص 1283.

ظهير شريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل

- الجريدة الرسمية عدد 5167 بتاريخ 13 شوال 1424 (8 ديسمبر 2003)، ص 3969.

الكتاب السابع

مقتضيات ختامية

المادة 586

تنسخ ابتداء من تاريخ سريان هذا القانون جميع المقتضيات المخالفة له، أو التي تتعلق بنفس الموضوع، وخاصة منها :

* مكاتب التشغيل :

- الظهير الشريف الصادر في 24 من محرم 1340 (27 سبتمبر 1921) والمتعلق بمكاتب تشغيل العمال؛

- المرسوم الملكي رقم 66-319 الصادر في 8 جمادى الأولى 1387 (14 أغسطس 1967) بشأن إحداث لجن لليد العاملة ومجلس أعلى لليد العاملة.

* الكفالات :

- الظهير الشريف الصادر في 28 من ربيع الأول 1355 (18 يونيو 1936) والمتعلق بالكفالات.

- العطلة السنوية المؤدى عنها :

- الظهير الشريف الصادر بتاريخ 5 صفر 1365 (9 يناير 1946) والمتعلق بالعطلة السنوية المؤدى عنها، باستثناء الفصول من 41 إلى 46 ومن 47 إلى 49.

* الإجازات الإضافية المخولة بمناسبة الولادة :

- الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي القعدة 1365 (22 أكتوبر 1946) والرامي إلى تخويل رب الأسرة إجازة إضافية كلما رزق مولودا في كنف بيته، إذا كان أجيرا أو موظفا أو عونا من أعوان المصالح العمومية، وذلك فيما يتعلق بالأجراء المشمولين بهذه المدونة.

* عقد الشغل :

- الظهير الشريف الصادر في 26 من ربيع الأول 1359 (7 ماي 1940) والمتعلق باستخدام الأجراء وبنقض عقد شغلهم؛

- الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1364 (21 نوفمبر 1945) والمتعلق بإدماج وإعادة استخدام وتبنيئة المسرحين من الخدمة العسكرية والسجناء والمبعدين ومن على شاكلتهم؛

- الظهير الشريف الصادر في 25 من شوال 1370 (20 يوليو 1951) والمتعلق بآجال الإخطار في مجال إجارة الخدمة؛

- المرسوم الملكي رقم 66-316 الصادر في 8 جمادى الأولى 1387 (14 أغسطس 1967) بمثابة قانون يحدث بموجبه تعويض عن فصل بعض فئات المستخدمين؛

- المرسوم الملكي رقم 66-314 الصادر في 8 جمادى الأولى 1387 (14 أغسطس 1967) بمثابة قانون يتعلق بإدامة نشاط المقاولات الصناعية والتجارية وبفصل مستخدميها.

* اتفاقيات الشغل الجماعية :

- الظهير الشريف رقم 1-57-067 الصادر في 16 من رمضان 1376 (17 أبريل 1957) والمتعلق باتفاقية الشغل الجماعية.

- الظهير الشريف رقم 1-58-145 الصادر في 10 جمادى الآخرة 1380 (29 نوفمبر 1960) المتعلق بإحداث مجلس أعلى للاتفاقيات الجماعية.

* الاستيطان :

- الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1353 (15 نوفمبر 1934) والذي ينظم بموجبه الاستيطان بالمغرب؛

وتظل أحكام هذا الظهير الشريف سارية على الأشخاص الذين ليسوا في عداد الأجراء المبينين في المادة الثالثة من هذه المدونة.

* الهجرة :

- الظهير الشريف الصادر في 16 من محرم 1369 (8 نوفمبر 1949) والذي تنظم بموجبه هجرة الأجراء المغاربة.

* ضوابط الشغل - مدة الشغل - الراحة :

- الظهير الشريف الصادر في 13 من شعبان 1366 (2 يوليو 1947) والمتضمن لنص ضوابط الشغل؛

- الظهير الشريف رقم 1-72-219 الصادر في 20 من ربيع الأول 1393 (24 أبريل 1973) بمثابة قانون تحدد بموجبه شروط تشغيل العمال الفلاحيين وأداء أجورهم؛

- الظهير الشريف الصادر في 28 من ربيع الأول 1355 (18 يونيو 1936) والذي تضبط بمقتضاه مدة الشغل؛

- الظهير الشريف الصادر في 2 رمضان 1366 (21 يوليو 1947) والمتعلق بالراحة الأسبوعية وبالراحة في أيام العطل.

* تمثيل المستخدمين :

- الظهير الشريف رقم 1-61-116 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1382 (29 أكتوبر 1962) والمتعلق بالنيابة عن المستخدمين داخل المقاولات.

* الأجور :

- الظهير الشريف الصادر في 28 من ربيع الأول 1355 (18 يونيو 1936) والمتعلق بالحد الأدنى أجور الأجراء والمستخدمين؛

- الظهير الشريف الصادر في 14 من ربيع الأول 1360 (12 أبريل 1941) والمتعلق بنظام الأجور؛

- الظهير الشريف الصادر في 11 من جمادى الأولى 1360 (7 يونيو 1941) والذي ينظم بموجبه حجز الدين وحوالة المبالغ المستحقة أجرا عن شغل أنجز لحساب مشغل؛

- الظهير الشريف الصادر في 24 من رمضان 1360 (16 أكتوبر 1941) والذي يتمم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 14 من ربيع الأول 1360 (22 أبريل 1941) والمتعلق بنظام الأجور؛

- الظهير الشريف رقم 352-59-1 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1379 (31 أكتوبر 1959) المتعلق بالرفع العام للأجور تبعا لغلاء المعيشة؛

- الظهير الشريف الصادر في 8 ذي القعدة 1358 (20 ديسمبر 1939) والمتعلق بتحديد أجر الأجيرات والأجراء الذين ينجزون أشغالا منزلية؛

- الظهير الشريف الصادر في 15 من ربيع الآخر 1361 (فاتح ماي 1942) والمتعلق بتوزيع الحلوان ومراقبته وبإلغاء الأتاوى التي يقبضها المشغلون؛

- الظهير الشريف الصادر في 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) والمتعلق بحساب الأجور وأدائها وبالمقتصديات والمساومة باليد العاملة، وعقد المقاولة من الباطن؛

* المصالح الطبية للشغل :

- الظهير الشريف رقم 093-56-1 الصادر في 10 ذي الحجة 1376 (8 يوليو 1957) بشأن تنظيم المصالح الطبية الخاصة بالشغل.

- المرسوم رقم 248-56-2 الصادر في 18 من رجب1377 (8 فبراير 1958) بتطبيق الظهير الشريف رقم 093-56-1 بتاريخ 10 ذي الحجة 1376 (8 يوليو 1957) بشان تنظيم المصالح الطبية الخاصة بالشغل.

* أنظمة خاصة :

- الظهير الشريف الصادر في 19 من ذي الحجة 1367 (23 أكتوبر 1948) والمتعلق بالنظام النموذجي الذي تحدد بموجبه العلاقات بين الأجراء الذين يتعاطون مهنة تجارية أو صناعية أو حرة وبين مشغلهم؛

- الظهير الشريف الصادر في 16 من جمادى الأولى 1362 (21 ماي 1943) والمنظم لمهنة الوكيل المتجول والممثل والوسيط في التجارة والصناعة؛

- تظل أحكام هذا الظهير سارية المفعول فيما يخص حوادث الشغل والأمراض المهنية.

- الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1356 (26 فبراير 1938) والمتعلق بمستخدمي الشركات المرخص لها في إنتاج الكهرباء أو توزيعها.

* النقابات المهنية :

- الظهير الشريف رقم 1-57-119 الصادر في 18 من ذي الحجة 1376 (16 يوليو 1957) في شأن النقابات المهنية.

تظل أحكام هذا الظهير سارية فيما يتعلق بنقابات الموظفين، وكذا كافة الهيئات المهنية التي لا يطبق عليها هذا القانون.

* نزاعات الشغل الجماعية :

- الظهير الشريف الصادر في 15 من صفر 1365 (19 يناير 1946) والمتعلق بالمصالحة والتحكيم بخصوص نزاعات الشغل الجماعية.

* سن التقاعد :

- الظهير الشريف رقم 1-81-314 الصادر في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) يتضمن الأمر بتنفيذ القانون رقم 80-7 القاضي بتحديد سن إحالة الأجراء على التقاعد وإلزام المؤاجر باستخدام من يخلف المنقطعين عن الشغل بسبب ذلك.

المادة 587

تظل النصوص الصادرة بتطبيق الظهائر الشريفة والمراسيم الملكية بمثابة قوانين، والظهائر الشريفة الصادرة بمثابة قوانين المشار إليها في المادة السابقة، سارية المفعول بصفة مؤقتة، ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة 588

تظل المراجع التي تشير إلى أحكام النصوص الملغاة بموجب هذا القانون، والتي تتضمنها النصوص التشريعية أو التنظيمية، سارية على مدلولاتها من الأحكام الواردة في هذا القانون.

المادة 589

يسري مفعول هذا القانون بعد انصرام أجل ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

.....

الرقم الترتيبي: 8665

التجارية

القرار عدد 326 المؤرخ في :2005/3/30 الملف التجاري عدد : 2004/1/3/779

تبليغ حكم – الممثل القانوني للشركة – طرق التبليغ لئن تحدثت مقتضيات الفصل 516 من قانون المسطرة المدنية عن توجيه التبليغات باسم الممثل القانوني للشخص الاعتباري فهي لم تشترط أن يكون التبليغ إليه بصفة شخصية، لما قد يؤديه ذلك من تعطي

326/2005

.....

.....

الرقم الترتيبي: 4727

الجنائية

القرار 399 الصادر بتاريخ 18 يناير 1990 ملف جنحي 89/13414 -رد الاعتبار ... الأجل ... العقوبة المزدوجة - الفصل 736 من ق.م.ج - لا يمكن تقديم طلب برد الاعتبار إلا بعد انصرام أجل قدره ثلاث سنوات -و يرفع هذا الأجل إلى خمس سنوات في حق المحكوم عليهم بعقوبة جنائية

- و يبتدئ الأجل من يوم السراح من السجن في حق المحكوم عليهم بعقوبة تقتضي بالحرمان من الحرية و من يوم الأداء في حق المحكوم عليهم بالغرامة.

399/1990

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 44 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 137

القرار 399

الصادر بتاريخ 18 يناير 1990

ملف جنحي 13414/89
- الفصل 736 من ق.م.ج-
رد الاعتبار ... الأجل ... العقوبة المزدوجة
- لا يمكن تقديم طلب برد الاعتبار إلا بعـد انصـرام أجـل قـدره ثـلاث سنوات
-
و يرفع هذا الأجل إلى خمس سنوات في حــق المحكـوم عليـهم بعقوبـة جنائية
- و يبتدئ الأجل من يوم السراح من الســجن في حـق المحكـوم عليـهم بعقوبة تقتضي بالحرمان من الحرية و مــن يـوم الأداء في حـق المحكـوم عليهم بالغرامة.
- المجلس ( محكمة النقض )
فإنــه في حالــة الحكـم بعقوبة سالبة للحرية و المحكوم عليه بالغرامــة
- لان كان هذا الفصل قد حدد أجل ثلاث سنوات بالنسبة للمحكوم عليــه بعقوبة مزدوجة يتعين اعتبار الأجل المقرر للعقوبة السالبة للحرية فقـط متى تحققت المحكمة من شروط الفصل 737
- و لهذا فإن المحكمة لما قضت بعدم قبول الطلب بعلـة عـدم انصـرام أجل ثلاث سندات عن تاريخ أداء الغرامة دون اعتبار أن الطالب قد حكــم عليه بعقوبة مزدوجة و أن الطلب قدم بعد مضي ثلاث سندات من تــاريخ خروجه من السجن تكون قد بنت قضاءها على غير أساس.
باسم جلالة الملك
إن المجلس ( محكمة النقض )
و بعد المداولة طبقا للقانون
نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض.

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بــها و المتخـذة مـن خـرق القواعـد الجوهرية للمسطرة التفسير الخاطئ للفصل 735 من قانون المسطرة الجنائيـة وعدم الارتكاز على أساس قانوني.
بناء على الفصل 735 من قانون المسطرة الجنائية.
حيث إن الفقرة الأولى من هذا الفصل تنص على أنه لا يمكن تقديم طلــب ردا لاعتبار إلا بعد انصرام أجل قدره ثلاث سنوات و أن الفقرة الثالثة من نفس الفصل تنص على أن الأجل يبتدئ مــن يـوم الأداء في حـق المحكـوم عليـهم بالغرامة.
و حيث لئن كانت مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل المشار إليه أعلاه قـد حددت أجل تقديم طلب رد الاعتبار بالنسبة لحالتي المحكــوم عليـه بعقوبـة سالبة للحرية و المحكوم عليه بعقوبة مالية فإنه بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبــة مزدوجة مركبة من العقوبة السالبة للحرية و الغرامة معا يؤخذ بعــين الاعتبـار الأجل المقرر للعقوبة السالبة للحرية متى تحققت المحكمة مــن توفـر شـروط الفصل 737 من قانون المسطرة الجنائية ( حين ) .

و عليه فإن المحكمة عندما قضت بعدم قبول طلب رد الاعتبـار شكلا و بنت قرارها على علة كون مدة ثلاث سنوات لم تنصرم بعـد علـى تـاريخ أداء الغرامة المحكوم بها دون اعتبار أن الطالب محكوم عليه بعقوبـة مركبـة مـن
الحبس و الغرامة معا و أنه قدم طلبه بعد انصرام ثلاث سنوات من خروجه مـن السجن. تكون قد طبقت الفصل 735 من قـانون المسطرة الجنائيـة تطبيقـا خاطئا و بنت قرارها على غير أساس و عرضته للنقض.
لهذه الأسباب
قضى بالنقض و الإحالة
الرئيس السيد الوزاني المستشار المكلف السيد الكسـيمي المحـامي العـام
السيد البدري

.....

الرقم الترتيبي: 6691
الجنائية
القرار عدد 6/594 المؤرخ في 98/3/18 الملف الجنحي عدد 93/6/3/19064 محاضر الجنايات – وسائل إثبات – السلطة التقديرية للمحكمة.
إن الفصل 293 ( حين ) إذا كان يعتبر المحاضر المحررة بشأن الجنايات مجرد بيانات ( معلومات ) فإن هذا لا يلزم المحكمة بعدم إعطاء الاعتبار لهذه المحاضر كوسائل مفيدة لتكوين قناعتها مع وسائل إثبات أخرى ...

594/1993

.....

.....

الرقم الترتيبي: 5572
الجنائية
القرار 20868 الصادر بتاريخ 28 دجنبر 1994 ملف جنحي 16854 89 رد الاعتبار – قبوله - شروطه - لا يقبل طلب رد الاعتبار إلا بعد انصرام ثلاث سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة. - عدم احترام ذلك و رفع الطلب قبل انصرام الأجل المذكور يجعله غير مقبول. باسم جلالة الملك إن المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) ... و بعد المداولة طبقا للقانون.
20868/1994

.....

.....
الرقم الترتيبي: 6388
الجنائية
القرار عدد 7/2696 المؤرخ في 98/12/10 الملف الجنحي عدد 98/14934 رد الاعتبار القضائي – شروطه – رد الاعتبار القانوني . من شروط رد الاعتبار القضائي باستثناء الحالة المنصوص عليها في الفصل 736 من قانون المسطرة الجنائية أن تنفذ العقوبة المحكوم بها سواء كانت غرامة أو سالبة للحرية و أن تمد الآجال المنصوص
2696/1998
.....
مجلة قضاء المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 54-53 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 342
القرار عدد 2696/7
المؤرخ في 10/12/98
الملف الجنحي عدد 14934/98
رد الاعتبار القضائي – شروطه – رد الاعتبار القانوني .
من شروط رد الاعتبار القضائي باستثناء الحالة المنصوص عليها في الفصل 736 من قانون المسطرة الجنائية ( حين ) أن تنفذ العقوبة المحكوم بها سواء كانت غرامة أو سالبة للحرية و أن تمد الآجال المنصوص عليها في الفصل 735 من نفس القانون ( حين ) على هذا التنفيذ .
العقوبة الموقوفة التنفيذ هي عقوبة قابلة للتنفيذ خلال فترة اختيار مدتها خمس سنوات من تاريخ صيرورة الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي به متى صدر من المحكوم عليه خلال هذه المدة أفعال توصف بالجناية أو الجنحة طبقا للفصل 56 من القانون الجنائي .
المحكوم عليه بعقوبة موقوفة التنفيذ لا يخضع لمقتضيات رد الاعتبار القضائي و إنما يخضع طبقا للفصل 732 من قانون المسطرة الجنائية لرد الاعتبار بحكم القانون بعد انتهاء فترة الاختيار المذكورة ما لم يقع إلغاؤها.
تكون محكمة الاستئناف عندما قضت برد الاعتبار للمطلوب ضده النقض و المحكوم عليه بعقوبة موقوفة التنفيذ قد خرقت المقتضيات المذكورة و أساءت تطبيق الفصول المشار إليها و عرضت قرارها للنقض .
باسم جلالة الملك
إن المجلس الأعلى ( محكمة النقض )
و بعد المداولة طبقا للقانون .
و بعد الاطلاع على المذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بإمضاء السيد عبدالرحمان

حادير نائب الوكيل العام للملك .

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق مقتضيات الفصل 430 من قانون المسطرة الجنائية ( حين ) ذلك أن هذا الفصل يوجب على رئيس الغرفة الجنحية أو أحد القضاة المستشارين تلاوة تقريره حول الوقائع ، و أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه و محضر الجلسة يلاحظ أن هذه التلاوة لم تقع مما يجعل القرار المكور قد خرق الفصل المشار إليه و معرضا للنقض .

لكن ، حيث إن مسطرة رد الاعتبار القضائي طبقا للفصول 733 و ما يليه وخاصة الفصلين 742 و 743 من قانون المسطرة الجنائية ( حين ) هي مسطرة خاصة و لا تخضع للمسطرة المطبقة في شأن استئناف القضايا الجنحية. و عليه فإن تلاوة التقرير من طرف الرئيس أو أحد القضاة المستشارين طبقا للفصل 430 من نفس القانون ( نسخ ) ليس أمرا واجبا في النازلة فكانت الوسيلة غير مقبولة .

في شأن وسيلة النقض الثانية و المتخذة من خرق الفصل 58 من القانون الجنائي و الفصلين 732 و 735 من قانون المسطرة الجنائية ( حين ) ذلك أن العقوبة الحبسية الموقوفة التنفيذ لا تخضع لطلب رد الاعتبار بدليل أن المتهم المحكوم عليه بإيقاف التنفيذ يجتاز طبقا للفصل 58 من القانون الجنائي فترة اختبار لمدة خمس سنوات و بديلي أن أجل تقديم طلب رد الاعتبار طبقا للفصل 735 من قانون المسطرة الجنائية ( حين ) يبتدئ بعد ثلاث سنوات من تاريخ إنهاء العقوبة الحبسية فضلا على أن المشرع قد أورد نصا خاصا هو الفصل 732 يتعلق برد الاعتبار القانوني بالنسبة لهذا النوع من العقوبات .

بناء على الفصل 56 من القانون الجنائي و الفصول 731 و ما يليه من قانون المسطرة الجنائية المتعلقة برد الاعتبار و خاصة الفصلين 732 و 735 منه .

حيث إذا كان رد الاعتبار سواء بحكم القانون أو بحكم القضاء هو محو العقوبة و زوال كل ما يترتب عنها من آثار ضمن آجال محددة و شروط معينة .

فإن من شروط رد الاعتبار القضائي باستثناء الحالة المنصوص عليها في الفصل 738 من قانون المسطرة الجنائية ( حين ) تنفيذ العقوبة المحكوم بها سواء كانت غرامة أو سالبة للحرية و مرور الآجال المنصوص عليها في الفصل 735 من نفس القانون على هذا التنفيذ .

و حيث إنه طبقا لمقتضيات الفصل 56 من القانون الجنائي فإن العقوبة الموقوفة التنفيذ هي عقوبة قابلة للتنفيذ خلال خمس سنوات من تاريخ صيرورة الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي به متى صدر من الحكم عليه خلال هذه المدة أفعال توصف بالجناية أو الجنحة و بذلك فإن عدم تنفيذها يبقى معلقا على شرط حسن سلوك المحكوم عليه خلال المدة المذكورة . و إذا مرت مدة خمس سنوات دون أن يرتكب المحكوم عليه أية جناية أو جنحة أصبحت العقوبة المذكورة و بقوة القانون منعدمة و كأنها لم تكن. الأمر الذي لا يقبل معه منطقا و لا قانونا أن

يلجأ محكوم عليه بعقوبــة موقوفـة التنفيـذ إلى القضـاء قصـد الحصول على قرار يقضي بمحوها في حين أنها لا تزال ضمن الآجال المنصــوص عليها في الفصل 735 المشار إليه قابلة للتنفيذ في ايــة لحظـة و إذا مـر الأجـل المتوفر المتوقف على تنفيذها تصبح منعدمة بالمرة .

و حيث إنه أمام هذه المقتضيات فقد اعتبر المشرع بمقتضى الفصــل 732 من قانون المسطرة الجنائية ( حين ) أن رد الاعتبار " يعاد بحكم القـانون لكـل محكـوم عليه بعقوبة سجن أو غرامة مع تأجيل التنفيذ و ذلك بعد انتهاء فـترة اختبـار تحدد في خمس سنوات مالم يقع إلغاء تأجيل التنفيذ . و يبتدئ هذا الأجــل مـن اليوم الذي أصبحت فيه العقوبة مكتسبة قوة الشيء المقضي به بصفة لا تقبــل الرجوع " و هو بذلك يكون قد أوضح بشكل قاطع أن هذا النوع من الأحكــام لا يخضع لرد الاعتبار القضائي و إنما لرد الاعتبار بحكم القانون ممــا كـان معـه القرار المطعون فيه فيما انتهى إليه من رد الاعتبار للمطلوب ضده و المحكــوم عليه بعقوبة موقوفة التنفيذ قد خرق المقتضيــات المذكـورة و أسـاء تطبيـق الفصول المشار إليها و موجبا للنقض و الإبطال.

مـن أجـلـه

قضى بنقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن الغرفــة الجنحيـة لمحكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 10/7/1998 تحت عدد 6876 في القضيــة ذات الرقم 5510/98 و بدون إحالة ، و بأنه لا داعي لاستخلاص الصائر .

كما قرر إثبات حكمه هذا بسجلات محكمة الاستئناف بمراكش إثــر القـرار المطعون فيه أو بطرته .

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكــور أعـلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبـة من السادة : الطاهر السميرس رئيس غرفة و المستشارين : محمد الحليمي ، عبـد المالك بورج ، زينب سيف الدين ، حكمة السحيسح و بمحضر المحــامي العـام السيد حسن البقالي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمســاعدة كاتبـة الضبـط السيدة فاطمة ايد بركة بل شريفة العلوي .

.....

الرقم الترتيبي: 129

الشرعية

الحكـم الشرعي عدد 31 الصـادر في 27 رجب 1387 موافق 31 أكتوبر 1967 تعليل : نقصـان – احتمال – سلطة تقديرية - الاحتمال مانع من القضاء إجماعا.

- لمحكمة الموضوع السلطة الكافية لتقدير الحجج المدلى بها لديها، غير انها ملزمة بأن

تضمن حكمها اسباب اقتناعها بها و الاعتبارات القانونية التي جعلتها تعتمد الحجة التي اعتمدتها في حكمها دون الحجة التي اهملتها .
3/1967

.....
.....
الرقم الترتيبي: 71026
الشرعية
الحكم الشرعي عدد 2 الصادر في 23 شعبان 1389 – 4 نونبر1969 بين (.....) و من معه و بين (س2) و من معه .
تعليل – لفيفية ناقصة – وجوب بيان مضمنها و أوجه النقصان و ما يشعر بأن المدلى بها سئل عن إتمامها أو الإدلاء بغيرها.

2/1969

.....
.....
الرقم الترتيبي: 4501
الشرعية
القرار 1486 الصادر بتاريخ 6 دجنبر 1988 ملف شرعي 87/5522
رسوم عدلية ...إجراءات شكلية... فقدانها ... أثره معنى عرفا قدره و بأتمه ... إن رسم الشراء المحتج به في النازلة غير جدير بالاعتبار لكونه ناقص الشكليات القانونية فلم يدرجه العدلان بكناش الجيب و لا وقعت الإشارة فيه إلى تاريخ تضمينه بكناش المحكمة و رقمه
1486/1988

.....
.....
الرقم الترتيبي: 3472
العقارية
القرار 721 الصادر بتاريخ 16 نونبر 1982 ملف عقاري 91242
لما كانت الملكية التي انبنى عليها عقد الشراء لا تتضمن بيان مدة الحيازة فهي لذلك تعتبر حجة ناقصة عن درجة الاعتبار و يبقى عقد الشراء الغير المدعم بملكية البائع غير عامل و لا

ينتزع به عقار من يد حائزه .
و أن هذا التعليل الذي اعتمدته المحكمة في قضاءها
1982/721

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى ( محكمة المقض ) -الإصدار الرقمي دجنبر 2000 -العدد 36-35 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 92

القرار 721

الصادر بتاريخ 16 نونبر 1982

ملف عقاري 91242

لما كانت الملكية التي انبنى عليها عقد الشراء لا تتضمن بيان مدة الحيــازة فهي لذلك تعتبر حجة ناقصة عن درجة الاعتبار و يبقــى عقد الشراء الغير المدعم بملكية البائع غير عامل و لا ينتزع به عقار من يد حائزه .

و أن هذا التعليل الذي اعتمدته المحكمة في قضائها تعليل صحيح يتفق مع الفقه المعمول به .

باسم جلالة الملك

إن المجلس ( محكمة النقض ) :

و بعد المداولة طبقا للقانون .

فيما يخص قبول الطلب .

حيث أن طلب النقض قدم على الصفة و داخل أجله القانوني فهو مقبــول شكلا .

و من حيث الموضوع.

في شأن الوسيلتين المستدل بهما على النقض .

حيث يستفاد من الحكم المطعون فيه أن السيد بكبير بن محمد بن احميــدة سجل مقالا بمحكمة خريبكة بتاريخ 10/10/1978 على الأخوين بوعــزة و صــالح ابني قاسم بن العربي بأنهما ترواميا له بالحرث على قطعة أرضية كائنــة بمزارع الكفاف مجاورة لأرضهما تسمى مرس عقــة مساحتها ثلاثــة خـداديم ذكـرت حدودها بالمقال و بالحكم المطعون فيه و طلب الحكم عليهما بالتخلي عنها مع الصائر فأجاب بالحوز و الملك و أنها مختلفة عن والدها – بالإرث فأدلى بشــرائه من أختهما فاطمة عدد 415 بتاريخ 26/9/1978 بني على ملكية عدد 161 و تـاريخ 2/7/1978 و قضت المحكمة وفق الطلب فألغت محكمة الاستئناف ببــني مـلال الحكم المذكور و تصدت و قضت برفض الطلب بعلة أن المدعى عليهما أجابــا بالحوز و الملك للبقعة الأرضية و أنها مخلفة عن والدهما و لازالت في الشياع بـين جميع الورثة و أن البائعة للمدعى هي أختهما و أن حظها فيها معهم لازال شـائعا و لم تقع قسمة فيه و أن ملكيتها عدد 161 التي بني عليها شراء المدعــى عـدد 272 ناقصة عن درجة الاعتبار – و لا تقوم

بها الحجة لعدم التنصيص فيها على مدة الحيازة و بقي شراءه بدونها مجردا لا ينتزع به من يد الحائز سيما و أن الحائزين أدليا برسم شراء والدهما عدد 449 و تاريخ 21/3/1963 للبقعة الأرضية المدعى فيها و قد مات عنها لورثته جميعهم و لم يدل المدعى بحجة على القسمة مما يكون معه الحكم الابتدائي في غير محله و يتعين إلغاؤه و إلغاء الدعوى تصديا .

و حيث يطعن طالب النقض في الحكم الاستئنافي بعدم ارتكازه على أساس قانوني و انعدام التعليل و خرق الفصل 345 من ق.م.م ذلك أن الطاعن أثبت أنه اشترى المدعى فيه من فاطمة بنت قاسم بن العربي و ملكيتها الخاصة بها كما أثبت أن والدها باع لها البقعة المذكورة قبل وفاته و أن أخويه المدعى عليهما احتفظا برسم شرائها من أبيها و بقيا مستولين لها على ذلك و أن ما عللت به المحكمة من كون المطلوبين أدليا بعقد شراء والدهما لمحل النزاع و توفي عنه لورثته هو تعليل فاسد يساوي انعدام التعليل لأنهما لم يدليا بإحصاء تركته لتتحقق من كون محل النزاع هو من جملة متروكة الذي خلفه لا سيما و أن بقية الورثة الآخرين لم يتعرضوا للبائعة على ملكيتها و ذلك يشكل عيبا في التعليل و نقصانا فيه يعرضه النقض بالإضافة إلى عدم تنصيصه على أن أهله موقع من الرئيس و المستشار المقرر و كاتب الضبط طبق ما ينص عليه الفصل 345 من ق.م.م.

لكن حيث أنه على عكس ما في الوسيلة فإن أصل الحكم موقع من الهيأة التي اشترط القانون توقيعها عليه كما أنه ارتكز في تعليله أساس بأن الملكية التي بني عليها عقد شراء الطاعن فاقدة لشرط من شروط الملكية و هي التصرف و الحيازة فلم ينص على مدتها مما كانت بدونه ناقصة و عقد الشراء بدونها لا ينتزع به من يد الحائزين فكان تعليله بذلك صحيحا يتفق و القواعد المعمول بها و التي أشار إليها أحب العمل الفاسي بقوله لا تفيد عقود الأشرية لكنها ترفع النزاع عند التسوية مما كان ما نعاه الطاعن على الحكم الاستئنافي المطعون فيه في وسيلته الأولى عديم الأثر و في غيرها خلاف الواقع .

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب و تحميل طالبه الصائر .

الرئيس السيد محمد حجي، المستشار المقرر السيد محمد بنشبتيت

المحامي العام السيد حكم .المحامي الأستاذ المرنيسي .

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 45 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 163

القرار 8594

الصادر بتاريخ 25 اكتوبر 1990
ملف جنحي 17797/89
- حالة العود... إثباتها... البطاقة رقم .2
- إن إثبات حالة العود مسألة قانونية لا يكفي فيها مجرد تصريح صـــادر عن المتهم أو غيره و هي ليست ظرفا مشددا للعقوبة بل سبيل يتصـــف بالطابع الشخصي يجب إثباته بالطرق التي رسمها القانون.
- تكون المحكمة قد خرقت القانون لما اكتفت في ثبـات حالـة العـود مجرد اعتراف المتهم لدى الشرطة بأنه يوجد في حالـــة العـود دون أن تتحقق فيما يقتضيه الفصل 157 من ق.ج لقيامه و من الإدلاء بالبطاقـــة رقم 2 المتعلقة بسوابق المجرمين.
باسم جلالة الملك
بدأ المعني بطلب النقض المرفوع مـن المسـمى اعـراب حميـد عبـدالله بمقتضـى تصـريح أفضـى بـه في سادس و عشري يناير 89 لـــدى مؤسســة السـجن المدني بمكناس طعن في القرار الصادر عن الاستئنافية بالمدينة المذكـــورة في 18 من نفس الشهر في الملف عدد 4269/88 و القاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائـي المحكوم عليه بمقتضاه عن جنحة المشاركة في الاتجار في المخدرات و حيازتـها و الاتجار فيها بسنتين و خمسمائة درهم غرامة و ذعـيرة 348000 درهـم لفـائدة شركة التبغ و مصادرة مادة التبغ و إتلاف مادة الشيرة مع تعديله برفـع عقوبـة الحبس إلى أربع سنوات و بخفض الذعيرة إلى 8000 درهم.
إن المجلس ( محكمة النقض )
بعد أن تلا السيد المستشار محمد المباركي التقرير المكلف به في القضية
و بعد الإنصات إلى السيد مصطفى البدري المحامي العام في مستنتجاته
و بعد المداولة طبقا للقانون
نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض.
في شأن الوسيلة المتخذة من انعدام التعليل و خـرق الفصـل 157 مـن القانون الجنائي حيث أنه بمقتضـى الفصل 157 المشار إليه من سبق الحكم عليـه من أجل جنحة بعقوبة الحبس بحكم حائز لقوة الشيء المحكوم فيـــه ثم ارتكـب.جنحة مماثلة قبل مضي خمس سنوات في تمام تنفيذ تلـــك العقوبـة أو تقادمـها
يجب الحكم عليه بعقوبة الحبس الذي لا يتجاوز ضعف الحد الأقصى للعقوبـــة المقررة قانونيا للجنحة الثانية.
و حيث إنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يوجد أنه أيد الحكم الابتدائـــي المحكوم بمقتضاه على الطالب بسنتين مع رفع العقوبة إلى أربع سنوات اعتمـادا على حالة العود التي اعترف بها الطالب لدى الشرطة القضائية كمـــا ضـاعف القرار الذعيرة المحكوم بها لنفس الحالة.
و حيث إن الفصل 197 المطبق في حالة العود يقتضي أن يكون هناك الحكـم قطعي غير قابل

للطعن ، ، عاد الفاعل فارتكب جريمة مستقلة عـن الجريمـة الأولى المحكوم بها سابقا.
و حيث إن إثبات حالة العود مسألة قانونية لا تخضع لتصريحات الطــالب أو غيره و لكن المشرع رسم لذلك طريقا تعرف بموجبـه حالـة العـود و ذلـك باستخراج بطاقة رقم اثنين من السجل المعد لذلك قانونيا لكون حالة العــود لا تعدو من قبيل الظروف المشددة بل سبيل لتشديد العقوبة و يتصــف بالطـابع الشخصـي المحض الذي يجب إثباته بالطرق التي رسمها القانون.
و عليه فإن القرار المطعون فيه لما اعتمد على تصريحــات الطـالب دون توضيح لمعرفة الجريمة التي سبق أن حكم عليها و تاريخ تنفيذ ذلــك الحكـم و ذلك بطلب النيابة العامة بقصد إدلاء بالبطاقة رقم 2 التي خصصــت لسـوابق المجرمين الأمر الذي أغفله القرار و بذلك يكون معرضا للنقض.
و حيث أن سير العدالة يقتضي إحالة القضية على نفس المحكمة
لهذه الأسباب
قضى بالنقض و الإحالة.
الرئيس السيد الوزاني المستشار المكلف السيد المباركي
المحامي العام السيد البدري.

.....
.....
قانون المسطرة الجنائية
صيغة محينة بتاريخ 22 غشت 2024 .
القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية
كما تم تعديله بالقوانين التالية:
.1 القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.32 صادر في 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024)، الجريدة الرسمية عدد 7328 بتاريخ 17 صفر 1446 (22 أغسطس 2024) ، ص .5327
ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002 ) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة
الجنائية .
- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 ( 30 يناير2003) ، ص .31
الباب الثاني: البطائق رقم 1 ونظائرها

المادة 657

ترتب البطائق رقم 1 حسب الحروف الهجائية، وفيما يخص كل شخص حسب تاريخ الإدانة أو الحكم.

المادة 658

تستوجب إقامة البطاقة رقم 1 المقررات الآتية:

1- المقررات الصادرة بالإدانة عن أية محكمة زجرية من أجل جناية أو جنحة؛

2- المقررات الصادرة بناء على مسطرة غيابية والمقررات الصادرة بالعقوبة في غيبة المحكوم عليه والتي لم يطعن فيها بالتعرض؛

3- المقررات الصادرة في حق الأحداث الجانحين، المشار إليها في المادة 506 أعلاه؛

4- المقررات الصادرة بالإدانة مع الإعفاء من العقوبة؛

5- المقررات التأديبية الصادرة عن السلطة القضائية أو عن سلطة إدارية فيما إذا ترتب عنها فقدان للأهلية أو نصت على هذا الفقدان؛

6- المقررات المعلنة للتصفية القضائية والعقوبات التي يحكم بها على مسيري المقاولة وسقوط الأهلية التجارية؛

7- قرارات الطرد المتخذة ضد الأجانب؛

8- المقررات الصادرة بسقوط الولاية الأبوية أو بسحب الحقوق المرتبطة بها كلا أو بعضا.

المادة 659

يكون كل مقرر من المقررات المنصوص عليها في المادة السابقة، موضوع البطاقة رقم 1 التي يحررها كاتب الضبط بالمحكمة التي بتت في القضية أو التي يقع بدائرتها مقر الهيئة التأديبية التي اتخذت المقررات التأديبية المشار إليها في البندين رقم 5 و7 من المادة السابقة.

تقام البطاقة رقم 1:

1 - داخل خمسة عشر يوما من صيرورة المقرر نهائيا، في حالة صدوره حضوريا؛

2 - بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ المقرر الصادر غيابيا؛

3 - داخل خمسة عشر يوما من صدور المقرر بالعقوبة بناء على مسطرة غيابية.

يشهد وكيل الملك بصحة هذه البطائق بعد التأكد من محتواها، وتستعمل على الخصوص لتطبيق العقوبات في حالة العود ولإلغاء إيقاف التنفيذ وكذا لتمكين مختلف الإدارات من منع المجرمين من ولوج الوظائف العمومية والانخراط في القوات المسلحة الملكية.

المادة 660

تحرر البطائق رقم1، التي تثبت مقرراً تأديبياً صادراً عن سلطة إدارية يتضمن أو يترتب عنه فقدان الأهلية، من طرف كاتب الضبط بمركز السجل العدلي بالمحكمة التي ولد بدائرتها الشخص المعني بالأمر، أو بمصلحة السجل العدلي المركزي إذا كان الشخص المذكور مولودا خارج المملكة، وذلك بناء على إشعار من السلطة الإدارية الصادر عنها المقرر توجهه إلى المركز المعني، داخل خمسة عشر يوما من صدور المقرر.

تحرر البطائق رقم1، التي تتضمن مقررا بطرد أجنبي داخل خمسة عشر يوما من صدور المقرر من طرف وزارة الداخلية وتوجه إلى السجل العدلي المركزي أو للسجل العدلي بمكان الولادة إن كان الصادر في حقه المقرر مولوداً بالمغرب.

المادة 661

تضاف إلى البطاقة رقم 1 التغييرات المتعلقة بما يلي:

- الأوامر الملكية القاضية بالعفو من العقوبة كليا أو جزئيا أو استبدال عقوبة بأخرى؛

- المقررات الصادرة بتوقيف تنفيذ عقوبة تطبيقا لمقتضيات الفصل 121 من الظهير الشريف رقم 1.56.270 المؤرخ في 6 ربيع الثاني 1376 موافق 10 نونبر 1956 بمثابة قانون العدل العسكري؛

- قرارات الإفراج المقيد بشروط وقرارات العدول عن هذا الإفراج؛

- مقررات إيقاف تنفيذ العقوبة ومقررات رد الاعتبار القانوني أو القضائي ومقررات إنهاء الإقصاء؛

- المقررات الصادرة بإلغاء أو توقيف قرارات طرد الأجانب؛

- إلغاء المقررات المنصوص عليها في البند رقم 8 من المادة 658 من هذا القانون؛

- المقررات الصادرة بإلغاء مقرر تأديبي يتضمن فقداناً لأهلية وفقاً للفقرة الأولى من المادة 660 أعلاه؛

- وبصفة عامة، كل مقرر يصدر بتغيير أو إنهاء العقوبات أو التدابير المنصوص عليها في المادتين 658 و660 أعلاه.

المادة 662

يعهد إلى من يأتي ذكرهم بتحرير البطائق أو الأوراق المغيرة لمضمن البطاقة رقم 1، ويتعين توجيهها فورا إلى مركز السجل العدلي الوطني أو المركز المحلي المختص:

1. كاتب الضبط بالمحكمة التي أصدرت العقوبة إذا كان الأمر يتعلق بالعفو أو بإبدال عقوبة بأخرى أو بالتخفيض منها أو بإلغائها؛

2. مديري السجون والمشرفين الرؤساء، إذا كان الأمر يتعلق بتواريخ انتهاء العقوبات البدنية والإفراج المقيد بشروط، ومدير إدارة السجون إذا كان الأمر يرجع إلى قرارات إلغاء الإفراج المقيد بشروط؛

3. أمناء الخزائن العامين المكلفين بالدفع والأداءات وقباض وزارة المالية الخصوصيين والقبضة الماليين وكتاب الضبط بالمحاكم إذا كان الأمر يتعلق بأداء الغرامة؛

4. السلطة التي أصدرت مقررات بتوقيف عقوبة أو إلغاء توقيفها إذا كان الأمر يرجع إلى مثل هذه المقررات؛

5. وزير الداخلية فيما يرجع للمقررات الصادرة بإلغاء أو إيقاف مفعول مقررات طرد الأجانب؛

6. النيابة العامة لدى المحكمة التي بتت في طلب رد الاعتبار؛

7. كاتب الضبط بالمحكمة التي بتت في النازلة إذا كان الأمر يتعلق بقابلية العذر في قضايا التصفية القضائية والتصديق على المصالحة بين المدين وغرمائه؛

8. كاتب الضبط لدى المحكمة الواقع بدائرتها مقر السلطة الإدارية التي قامت بالإشعار إذا كان الأمر يتعلق بإلغاء المقرر التأديبي المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 660 أعلاه.

المادة 663

تسحب البطائق رقم 1 من السجل العدلي وتتلف في الحالات الآتية:

1- عند وفاة صاحب البطاقة؛

2- في حالة محو العقوبة المضمنة في البطاقة محوا تاما على إثر العفو الشامل؛

3- في حالة حصول المعني بالأمر على مقرر بإلغاء مضمون السجل العدلي؛

4- إذا تخلص المحكوم عليه من المسطرة الغيابية المقررة في حقه أو في حالة تعرض المحكوم عليه على الحكم الصادر غيابيا أو في حالة إبطال محكمة النقض للمقرر تطبيقا لمقتضيات المواد 560 و570 و571؛

5- إذا أمرت هيئة قضائية للأحداث بحذف البطاقة رقم1، تطبيقا للمادة 507.

تجب الإشارة تلقائياً من طرف كاتب الضبط في البطاقة رقم 1 إلى رد الاعتبار بحكم القانون، المنصوص عليه في الباب الثاني من القسم الثالث من الكتاب السادس من هذا القانون بمجرد ما يصير حقاً مكتسباً.

المادة 664

يحرر نظير من جميع البطائق رقم 1 الناصة على عقوبة سالبة للحرية من أجل جناية أو جنحة مع تأجيل التنفيذ أو عدمه.

يوجه هذا النظير إلى الإدارة العامة للأمن الوطني على وجه الإخبار، ولا يطلع على مضمون هذا النظير إلا السلطات القضائية ومصالح الشرطة والدرك الملكي.

تحال أيضا على هذه الإدارة نظائر البطائق المتضمنة للتغييرات اللاحقة وفقاً للمادة 661 أعلاه.

تسحب النظائر في الحالات المنصوص عليها في المادة 663 أعلاه من سجل الإدارة العامة للأمن الوطني.

الباب الثالث: البطائق رقم 2 والبطائق رقم 3

المادة 665

تعتبر البطاقة رقم 2 نسخة للنص الكامل لمختلف البطائق رقم 1 المتعلقة بشخص واحد.

تسلم هذه البطاقة للجهات الآتية:

- أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق والقضاة والمدير العام للأمن الوطني؛

- رؤساء المحاكم التجارية بقصد إضافتها إلى إجراءات التصفية القضائية؛

- السلطات العسكرية، فيما يخص الشبان الذين يرغبون في التجنيد بالقوات المسلحة الملكية؛

- المصلحة المكلفة بالحرية المحروسة، فيما يخص الأحداث الموضوعين تحت مراقبتها؛

- الإدارات العمومية للدولة المعروضة عليها إما طلبات التوظيف في وظائف عمومية أو اقتراحات لمنح شارات فخرية أو التزامات تخص سمسرة بعض الأشغال أو سمسرة صفقات عمومية أو قصد القيام بمتابعات تأديبية أو لفتح مؤسسة للتعليم الخاص؛

- السلطات المختصة بإعداد اللوائح الانتخابية أو للفصل في المنازعات الخاصة بممارسة حق من الحقوق الانتخابية.

غير أن المقررات المتعلقة بالأحداث الجانحين لا ينص عليها إلا في البطائق رقم 2، التي تسلم للقضاة وللمصلحة المكلفة بالحرية المحروسة المشار إليها أعلاه باستثناء أية سلطة أو إدارة عمومية أخرى.

المادة 666

تتحقق مراكز السجل العدلي من هوية الشخص الذي يعنيه الأمر، مع الاستعانة بالبطاقة الوطنية إن وجدت.

يتعين على السلطة التي تقوم بتحرير البطاقة رقم 2، في حالة عدم توفرها على ما يثبت هوية الشخص، أن تدرج في البطاقة بصفة بارزة عبارة: هوية غير محققة.

في حالة عدم وجود البطاقة رقم 1 في السجل العدلي لشخص من الأشخاص، تسلم البطاقة رقم 2 المتعلقة به حاملة للعبارة الآتية: لا شيء.

المادة 667

تعتبر البطاقة رقم 3 بيانا بالأحكام الصادرة بعقوبات سالبة للحرية عن إحدى محاكم المملكة من أجل جناية أو جنحة، وينص فيها صراحة على أن الغرض منها ينحصر فيما ذكر.

لا تدرج في هذه البطاقة إلا العقوبات من النوع المشار إليه أعلاه والتي لم يقع محوها بسبب رد الاعتبار ولم تأمر المحكمة في شأنها بإيقاف التنفيذ، ما لم تصدر في هذه الحالة الأخيرة عقوبة جديدة تقضي بحرمان الشخص المعني بالأمر من الاستفادة من هذا التدبير.

المادة 668

لا يمكن أن يطلب البطاقة رقم 3 إلا الشخص المعني بها وبعد إدلائه بما يثبت هويته، ولا يمكن تسليمها لغيره إلا بناء على توكيل رسمي خاص.

إذا تعلق الأمر بشخص معنوي، فإن الطلب يقدم إلى القاضي المكلف بالسجل العدلي المركزي من طرف الممثل القانوني للشخص المعنوي الذي عليه أن يدلي بما يثبت صفته هذه.

إذا كان الشخص مقيما أو مستقرا بالخارج، فإن البطاقة رقم 3 تطلب وتوجه إليه بواسطة السلطات الدبلوماسية والقنصلية عند الاقتضاء.

المادة 669

يتحقق مركز السجل العدلي من هوية الشخص ويحرر البطاقة رقم 3 وفقاً لما نص عليه في المادة 666 أعلاه. غير أنه يكتفى بوضع سطر منحرف على البطاقة إذا كانت البيانات التي تتضمنها البطاقة رقم 1 لا يجوز إدراجها بالبطاقة رقم 3.

المادة 670

يوقع البطائق رقم 2 والبطائق رقم 3 كاتب الضبط الذي تولى تحريرها، ويؤشر عليها وكيل الملك أو القاضي المكلف بمركز السجل العدلي الوطني ويضع عليها طابعه.

الباب الرابع: تعديل السجل العدلي

المادة 671

يمكن أن تجري المطالبة بتصحيح بيان مضمن في السجل العدلي، إما من الشخص الذي يوجد في بطاقته رقم 1 البيان المطلوب تصحيحه وإما تلقائيا من النيابة العامة.

المادة 672

يقدم الطلب في شكل مقال إلى رئيس المحكمة التي أصدرت المقرر.

يطلع رئيس المحكمة النيابة العامة على المقال ويكلف، عند الاقتضاء، قاضيا بتقديم تقرير في الموضوع.

يمكن للهيئة المعروض عليها المقال أن تقوم أو تأمر بالقيام بجميع إجراءات التحقيق التي تراها ضرورية، بما في ذلك الأمر بإحضار الشخص الذي أشار مقدم المقال إلى أن العقوبة صدرت في حقه.

تجري المناقشات ثم يصدر المقرر في غرفة المشورة.

المادة 673

إذا رفض الطلب، حكم على الطالب بأداء المصاريف.

إذا قبل الطلب أمرت الهيئة بأن يثبت مقررها في طرة وثيقة المقرر المشار إليه في طلب التصحيح، ويوجه ملخص هذا المقرر إلى مركز السجل العدلي بقصد تعديل البطاقة رقم1، مع مراعاة البند رقم 3 من المادة 663 أعلاه.

يتحمل المصاريف الشخص الذي كان سببا في الاتهام الخاطئ وذلك إذا استدعي إلى الجلسة، فإن لم يستدع أو كان معسرا تحملت الخزينة المصاريف.

المادة 674

تطبق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 672 في حالة حدوث نزاع بشأن رد الاعتبار بحكم القانون، أو إذا طرأت صعوبات حول تفسير عفو شامل.

الباب الخامس: التبادل الدولي للبطائق رقم 1

المادة 675

يحرر نظير من البطاقة رقم 1 بشأن كل عقوبة سالبة للحرية أو بالغرامة تصدر من أجل جناية أو جنحة ضد أجنبي ينتمي لأحد الأقطار المبرم معها التبادل الدولي.

يوجه هذا النظير إلى وزير العدل قصد إرساله بالطريقة الديبلوماسية، ما لم تنص الاتفاقيات على طريقة أخرى.

المادة 676

يوجه وزير العدل إلى مركز السجل العدلي الوطني أو المركز المحلي المختص ما يتوصل به من السلطات الأجنبية من المعلومات عن أحكام بالإدانة.

تقوم هذه المعلومات مقام البطاقة رقم 1، وتحفظ في السجل العدلي إما بأصلها وإما بتضمين محتوياتها في إحدى المطبوعات القانونية الشكل.

المادة 677

يجب أن يضمن في البطائق رقم 2 المخصصة للقضاة والسلطات العسكرية بيان الأحكام الصادرة بالإدانة الموجهة في شأنها الإشعارات المنصوص عليها في المادة السابقة.

لا يشار إلى هذه الإشعارات في البطائق الحاملة رقم 3.

الباب السادس: أحكام خاصة ببطائق الأشخاص المعنوية

المادة 678

تهدف مجموعة بطائق الأشخاص المعنوية إلى جمع المعلومات المنصوص عليها في المادة 681 بعده، المتعلقة بالعقوبات أو التدابير الصادرة سواء في حق الأشخاص المعنوية أو في حق الأشخاص الذاتيين الذين يسيرونها.

المادة 679

يتعين وضع بطاقة رقم 1 لما يأتي:

1- لكل حكم بعقوبة جبائية ضد شخص معنوي صادرة عن محكمة زجرية أو إدارية؛

2- لكل حكم بعقوبة زجرية يصدر على شخص معنوي؛

3- لكل تدبير من التدابير وكل إغلاق ولو كان جزئيا أو مؤقتا وكل تدبير يقضي بالمنع من حق أو بسقوطه أو انعدام أهلية أو أي تدبير يحد من أحد الحقوق، وكل مصادرة تطال شخصا معنويا ولو كانت نتيجة لعقوبة حكم بها على شخص ذاتي مسير له؛

4- للأحكام بالتصفية القضائية وسقوط الأهلية التجارية.

5- للأحكام الصادرة بمعاقبة مسيري الأشخاص المعنوية، ولو بصفة شخصية في قضايا مخالفات التشريع الجبائي والجمركي والاقتصادي أو من أجل مخالفة قانون الصرف والأحكام الصادرة بسبب ارتكابهم لجنايات أو جنح السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة أو الشيك بدون مؤونة أو التزوير أو استعماله، أو اختلاس الأموال العامة أو الغش وبصفة عامة كل جريمة تتعلق بالأموال.

يشار في السجل العدلي للأشخاص المعنوية ومسيريها إلى التغييرات اللاحقة المنصوص عليها في المادة 661 أعلاه.

تسري في حقها مقتضيات المادة 663 أعلاه.

المادة 680

إذا صدرت عقوبة على شخص معنوي أو على شخص ذاتي بصفته مسيراً لشخص معنوي، وضعت إذ ذاك:

1- بطاقة رقم 1 خاصة بالشخص المعنوي؛

2- بطاقة رقم 1 خاصة لكل واحد من المسيرين لشؤون الشخص المعنوي المزاولين لمهامهم في يوم ارتكاب الجريمة.

غير أنه لا يشار إلى العقوبات والتدابير الصادرة في حق الشخص المعنوي في البطاقة رقم 3 الخاصة بمسيريه.

المادة 681

إذا صدرت عقوبة بصفة شخصية على أحد مسيري شخص معنوي من أجل الجرائم المنصوص عليها في البند الخامس من المادة 679 أعلاه فتوضع:

1- بطاقة رقم1 خاصة في اسم هذا المسير؛

2- بطاقة رقم1 خاصة في اسم الشخص المعنوي.

غير أنه لا يشار إلى العقوبات والتدابير الصادرة في حق مسير الشخص المعنوي في البطاقة رقم 3 الخاصة بهذا الشخص المعنوي.

المادة 682

يتعين على كل هيئة قضائية أو كل سلطة أصدرت إحدى العقوبات أو التدابير المقررة في المادة 679 أعلاه، أن تشعر بها خلال أجل 15 يوماً مركز السجل العدلي الوطني بوزارة العدل.

المادة 683

يجب أن يبين في كل بطاقة تتعلق بشخص معنوي، اسم الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي ونوعه القانوني وتاريخ ارتكاب الجريمة وتاريخ العقوبة المحكوم بها أو التدابير المتخذة وكذلك نوعها وأسبابها.

يجب أن تثبت فيها بأحرف بارزة أسماء مسيري الشخص المعنوي، في يوم ارتكاب الجريمة أو ارتكاب الأفعال المؤدية إلى اتخاذ التدبير.

المادة 684

يتعين أن يبين في كل بطاقة رقم1 تتعلق بشخص ذاتي يسير شخصا معنويا، هوية هذا الشخص وتاريخ ارتكاب الجريمة وتاريخ العقوبة المحكوم بها أو التدبير المتخذ وكذلك نوعهما وأسبابهما.

يجب أن يثبت فيها بأحرف بارزة اسم الشخص المعنوي الذي يعتبر الشخص الذاتي من بين مسيريه والمهمة المنوطة به داخل هذا الشخص المعنوي.

المادة 685

تحفظ البطائق الخاصة بالأشخاص المعنوية من جهة والبطائق المتعلقة بمسيريها من جهة أخرى، حسب الصنف المنتمية إليه وفقاً للترتيب الأبجدي. وإذا تعددت البطائق الخاصة بشخص معنوي أو بشخص ذاتي مسير لشخص معنوي، وجب ترتيبها حسب الأقدمية.

المادة 686

يمكن أن تسلم البطاقة رقم 2 المتعلقة بشخص معنوي أو بمسير شخص معنوي لمن يأتي ذكرهم:

- قضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق والمدير العام للأمن الوطني والقيادة العليا للدرك الملكي ورؤساء مختلف المحاكم والهيئات القضائية والإدارات العمومية، خاصة منها المكلفة بالإشراف على المهن المختلفة؛

- رؤساء المحاكم التجارية والقضاة المكلفين بالسجل التجاري عند تقديم طلبات الإدراج في السجل؛

- مجلس القيم المنقولة فيما يخص الأشخاص المعنوية الخاضعة لمراقبته.

يمكن أن تسلم البطاقة لسائر الإدارات العمومية للدولة والجماعات المحلية، التي تتلقى عروضا تتعلق بالتزامات أو سمسرة أشغال أو سمسرة صفقات عمومية.

تسلم البطائق رقم 3 طبقا لمقتضيات المادة 668 أعلاه.

القسم الثالث: رد الاعتبار

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 687

يحق لكل شخص صدر عليه حكم من إحدى المحاكم الزجرية بالمملكة من أجل جناية أو جنحة، الحصول على رد الاعتبار.

يمحو رد الاعتبار بالنسبة للمستقبل، الآثار الناتجة عن العقوبة وحالات فقدان الأهلية المترتبة عنها.

يرد الاعتبار إما بقوة القانون أو بقرار تصدره الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف.

الباب الثاني: رد الاعتبار بحكم القانون

المادة 688

يكتسب المحكوم عليه رد الاعتبار بقوة القانون ما لم يصدر ضده داخل الآجال المحددة فيما بعد أي حكم جديد بعقوبة سالبة للحرية من أجل جناية أو جنحة.

1- فيما يخص العقوبات بالغرامة، بعد انتهاء أجل سنة واحدة تحسب من يوم أدائها أو من يوم انتهاء الإكراه البدني أو انصرام أمد التقادم؛

2- فيما يخص العقوبة الوحيدة الصادرة بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر بعد انتهاء أجل خمس سنوات إما من يوم انتهاء العقوبة المنفذة على المحكوم عليه وإما من يوم انصرام أجل التقادم؛

3- فيما يخص العقوبة الوحيدة بالحبس لمدة لا تتجاوز سنتين أو فيما يخص عدة عقوبات لا يتجاوز مجموعها سنة واحدة، بعد انتهاء أجل عشر سنوات تبتدئ حسبما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية أعلاه؛

4- فيما يخص العقوبة الوحيدة بالحبس لمدة تتجاوز سنتين من أجل جنحة أو فيما يخص عقوبات متعددة يتجاوز مجموعها سنة واحدة من أجل جنح، بعد انصرام أجل خمس عشرة سنة تحسب بنفس الطريقة؛

5- فيما يخص العقوبة الجنائية الوحيدة أو العقوبات الجنائية المتعددة، بعد انصرام أجل عشرين سنة ابتداء من يوم انقضاء آخر عقوبة أو انصرام أمد تقادمها.

في حالة الحكم بعقوبة مزدوجة بالغرامة والعقوبة السالبة للحرية، يحتسب الأجل الساري في العقوبة السالبة للحرية من أجل رد الاعتبار.

إذا تم إدماج عقوبات بمقتضى حكم اعتبرت – لتطبيق المقتضيات الواردة بهذه المادة – بمثابة عقوبة واحدة.

يعادل الإسقاط الكلي أو الجزئي للعقوبة بطريق العفو، تنفيذ هذه العقوبة كليا أو جزئياً.

المادة 689

يرد الاعتبار كذلك بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة حبس أو غرامة مع إيقاف التنفيذ، وذلك بعد انتهاء فترة اختبار مدتها خمس سنوات ما لم يقع إلغاء إيقاف التنفيذ، تحسب من التاريخ الذي أصبحت فيه العقوبة مكتسبة لقوة الشيء المقضي به.

في حالة ازدواجية العقوبة بالغرامة النافذة والعقوبة السالبة للحرية الموقوفة التنفيذ، يحتسب الأجل الساري على الحبس الموقوف لرد الاعتبار.

الباب الثالث: رد الاعتبار القضائي

المادة 690

يجب أن يكون طلب رد الاعتبار شاملا لمجموع المقررات القاضية بعقوبات نافذة لم يسبق محوها، لا عن طريق رد اعتبار سابق ولا عن طريق العفو الشامل.

المادة 691

لا يمكن أن يطلب رد الاعتبار من القضاء، إلا المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان محجوراً عليه أو شخصاً معنوياً.

في حالة وفاة المحكوم عليه، يمكن لزوجه أو أصوله أو فروعه تتبع الطلب الذي سبق أن تقدم به المتوفى ويمكنهم أن يتقدموا بالطلب مباشرة داخل أجل ثلاث سنوات من تاريخ الوفاة، ويمدد هذا الأجل لغاية نهاية السنة الموالية للأجل المعتمد عليه لحساب المدة المشار إليها في المادة 693 من هذا القانون، إذا طرأت الوفاة قبل مرور المدة القانونية اللازمة لطلب رد الاعتبار.

المادة 692

لا يمكن طلب رد الاعتبار قبل انصرام أجل ثلاث سنوات.

غير أن هذا الأجل يخفض إلى سنتين إذا كانت العقوبة صادرة من أجل جنحة غير عمدية، وإلى سنة واحدة إذا كانت العقوبة غرامة فقط.

يرفع هذا الأجل إلى خمس سنوات في حق المحكوم عليه بعقوبة جنائية.

يبتدئ سريان الأجل، من يوم الإفراج بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية ومن يوم الأداء في حق المحكوم عليه بغرامة.

وفي حالة الحكم بعقوبة مزدوجة بالغرامة والعقوبة السالبة للحرية، يحتسب الأجل الساري في العقوبة السالبة للحرية فقط.

المادة 693

لا يقبل من المحكوم عليه الذي يوجد في حالة العود إلى الجريمة ولا من المحكوم عليه الذي صدر في حقه حكم بعقوبة جديدة سالبة للحرية بعد رد الاعتبار إليه، تقديم طلب رد الاعتبار إلا بعد مرور أجل خمس سنوات من يوم الإفراج عنه.

غير أنه إذا كانت العقوبة الجديدة عقوبة جنائية، رفعت فترة الاختبار إلى عشر سنوات.

لا يمكن للمحكوم عليه الذي سقطت عقوبته بالتقادم باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 695 بعده، أن يحصل على رد الاعتبار القضائي.

المادة 694

يجب على المحكوم عليه باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 695 بعده، أن يثبت أداء المصاريف القضائية والغرامة والتعويض أو يثبت إعفاءه من أدائها.

إذا لم يثبت ذلك، فعليه أن يثبت أنه قضى مدة الإكراه البدني أو أن الطرف المتضرر تخلى عن هذه الوسيلة أو أنه استفاد من مقتضيات المادة 648 أعلاه.

إذا كان الحكم صادراً من أجل تفالس بالتدليس، فيجب على المحكوم عليه أن يثبت أداء الديون المترتبة عن التفلسة بما فيها من رأسمال وفوائد ومصاريف أو يثبت إعفاءه من أدائها.

غير أنه إذا أثبت المحكوم عليه أنه عاجز عن أداء المصاريف القضائية، جاز أن يرد له الاعتبار ولو في حالة عدم أداء هذه المصاريف أو أداء جزء منها.

تحدد المحكمة في حالة الحكم بالتضامن، نسبة المصاريف القضائية والتعويض أو الدين التي يتعين أداؤها من طرف الشخص الذي طلب رد الاعتبار.

إذا تعذر العثور على الطرف المتضرر أو إذا امتنع من حيازة المبلغ المستحق، دفع هذا المبلغ لصندوق الإيداع والتدبير.

المادة 695

لا يخضع رد الاعتبار لأي شرط يتعلق بالأجل أو بتنفيذ العقوبة إذا أدى المحكوم عليه بعد ارتكابه الجريمة خدمات جليلة للبلاد مخاطراً بحياته.

المادة 696

يقدم المحكوم عليه طلبا برد الاعتبار لوكيل الملك بمحل إقامته الحالي أو بآخر موطن له بالمغرب، إذا كان يقيم بالخارج ويبين بدقة في هذا الطلب:

1. تاريخ المقرر الصادر في حقه والمحكمة التي صدر عنها؛

2. الأماكن التي أقام بها المحكوم عليه منذ الإفراج عنه.

المادة 697

يطلب وكيل الملك شهادات من ولاة أو عمال الأقاليم أو العمالات أو المفوضين من قبلهم بالأماكن التي أقام بها المحكوم عليه، ويتعين أن تحتوي على البيانات الآتية:

1. مدة إقامة المحكوم عليه بكل مكان؛

2. سيرته أثناء هذه الإقامة؛

3. وسائل معيشته خلال نفس المدة.

علاوة على ذلك، يمكن لوكيل الملك أن يأمر بإجراء بحث تقوم به مصالح الدرك أو الشرطة بالأماكن التي أقام بها المحكوم عليه.

المادة 698

يسعى وكيل الملك للحصول على:

1. نسخة من الأحكام أو القرارات الصادرة بالعقوبة؛

2. ملخص سجل الاعتقال في المؤسسات السجنية التي قضى بها المحكوم عليه مدة عقوبته، ورأي المدير أو رئيس المؤسسة السجنية حول سلوك المحكوم عليه خلال مدة الاعتقال؛

3. البطاقة رقم 2 من السجل العدلي.

المادة 699

يوجه وكيل الملك هذه الوثائق مقرونة برأيه إلى الوكيل العام للملك الذي يحيلها إلى الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف.

يمكن لطالب رد الاعتبار، أن يعرض مباشرة على هذه الغرفة سائر الوثائق التي يراها مفيدة.

المادة 700

تبت الغرفة داخل شهرين بناء على مستنتجات الوكيل العام للملك وبعد الاستماع إلى الطرف الذي يعنيه الأمر أو إلى محاميه أو بعد استدعائهما بصفة قانونية.

المادة 701

في حالة رفض طلب رد الاعتبار، لا يمكن تقديم طلب جديد ولو في الحالة المنصوص عليها في المادة 695 إلا بعد انصرام أجل سنتين تحسب من تاريخ هذا الرفض، ما لم يكن الرفض بسبب عدم استيفاء الآجال المنصوص عليها في المادة 692 أعلاه.

المادة 702

تقع الإشارة إلى القرار الصادر برد الاعتبار بطرة المقررات الصادرة بالعقوبة وفي السجل العدلي.

لا يمكن في هذه الحالة أن يشار إلى العقوبة بالبطاقة رقم 3 من السجل العدلي، ولا يشار إليها إلا في البطاقة رقم 2 المسلمة للقضاة من أجل تطبيق مقتضيات المادة 693 أعلاه.

يمكن لمن رد له الاعتبار أن يحصل على نسخة من القرار الصادر برد الاعتبار وملخص من السجل العدلي دون مصاريف.

المادة 703

تختص محكمة النقض وحدها بالبت في طلب رد الاعتبار في القضايا المحالة إليها تطبيقا للمادة 265 والفقرة الثالثة من المادة 268 أعلاه التي أصدرت فيها حكما بالإدانة.

يجري التحقيق حينئذ في الطلب، ويسهر على ذلك الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض.

.....

.....

قرار محكمة النقض
رقم 314
الصادر بتاريخ 10 فبراير
2022

في الملف الجنحي رقم

الملف الجنحي رقم : 9651/6/2021 .

حادثة سير - دراجة ثلاثية العجلات - تجاوز عدد الركاب - دفع بانعدام الضمان أثره .

بمقتضى المادة السادسة في فقرتها ( و ) من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين الواجبة التطبيق على النازلة فإنه لا يكون لضمان مسؤولية المؤمن له مفعول فيما يخص الدراجات الثلاثية العجلات إلا إذا كان الأشخاص المنقولين لا يتجاوز عدد المقاعد المقررة من طرف الصانع، والمحكمة عندما العت الحكم الابتدائي الذي قضى بإحلال شركة التأمين محل المسؤول المدني في أداء التعويضات المحكوم بها للطاعن وتصديا بإخراجها من الدعوى وتسجيل حضور صندوق ضمان حوادث السير فيها، بعلة أن الفقرة الأولى من المادة المملكة المغربية 113 من المرسوم التطبيقي المدونة السير لا تسمح بنقل راكب زيادة على السائق على متن الدراجات الثلاثية العجلات إلا على مقعد مثبت على العربة مخالف لمقعد السائق، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وجاء قرارها معللا تعليلا فاسدا ويتعين نقضه بهذا الخصوص.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني (ف) عبد الدائم بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ سليمان (ب) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بسيدي سليمان بتاريخ 28/12/2020 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية الحوادث السير بها بتاريخ 22/12/2020 ملف عدد 491/18 القاضي: بإلغاء الحكم المستأنف جزئيا فيما قضى به من إحلال شركة التأمين الملكية الوطنية للتأمين محل المسؤول المدني في الأداء، وتصديا بإخراجها من الدعوى بدون صائر وتسجيل حضور صندوق ضمان حوادث السير فيها، وتأييده في باقي ما قضى به من تحميل المتهم كامل المسؤولية واعتبار قاسم (أ) مسؤولا مدنيا، والحكم عليه بالأداء للمطالب بالحق المدني تعويضا مدنيا قدره 08، 179850 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم والصائر، مع تعديله بتخفيض التعويض المحكوم به إلى مبلغ 67، 117032 درهم، وتحميل المسؤول المدني الصائر.

إن محكمة النقض /

بعد أن تلا السيد المستشار سيف الدين العصمي التقرير المكلف به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ (ب) سليمان المحامي بهيئة مكناس المقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من الخرق الجوهري للقانون، ذلك أن القرار المطعون فيه لم يذكر إسم المتهم الذي هو طرف أصلي في الدعوى، وبالتالي فإنه إغفال يجعله متسما بخرق القانون وتحريف الوقائع و يتعين نقضه .

حيث إنه فضلا على ان الدعوي
على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه كمرجع استئنافي في شقها المدني.
فإن عدم ذكر إسم المتهم كبيان من البيانات
المنصوص عليها بالمادة 365 من قانون المسطرة الجنائية لم يرتب عليه المشرع البطلان عملا بالمادة 370 من نفس القانون وبالتالي يبقى ما أثير غير مقبول.

في شأن وسيلة النقض الثانية المتحدة من الخرق الجوهري للقانون ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار قضت بإخراج شركة التأمين من الدعوى بالاستناد على الفقرة الأولى من المادة 113 من المرسوم التطبيقي لمدونة السير، في حين أن جميع الدراجات ذات محرك تتوفر على مقعد السائق ومقعد آخر وأن قانون التأمين يؤكد ان سائق الدراجة له الحق أن يركب معه شخص واحد، والقرار لم يبين ما إذا كانت الدراجة أداة الحادثة تتوفر على مقعد أم لا كما أنها كانت تتوفر على مقعد مخصص للراكب بل الأكثر من ذلك ان مقطورة الدراجة المذكورة كانت مسيجة بسياج خاص وبالرجوع لعقدة التأمين لا وجود فيها ما يمنع نقل الأشخاص أو البضائع على متنها، وبذلك فالقرار لما قضى بإخراج شركة التأمين من الدعوى وبدون بيان سنده لواقعة الزيادة في عدد الركاب جاء مشوبا بخرق القانون ويتعين نقضه.

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا، وأن نقصان التعليل ينزل منزلة انعدامه
حيث تبين صحة ما نعته الوسيلة على القرار المطعون فيه، ذلك أنه بمقتضى المادة السادسة في فقرتها ( و ) من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين الواجبة التطبيق على النازلة فإنه لا يكون لضمان مسؤولية المؤمن له مفعول فيما يخص الدراجات الثلاثية العجلات إلا إذا كان الأشخاص المنقولين لا يتجاوز عدد المقاعد المقررة من طرف الصانع، والمحكمة مصدرته عندما ألغت الحكم الابتدائي الذي قضى بإحلال شركة التأمين الملكية الوطنية للتأمين محل المسؤول المدني في أداء التعويضات المحكوم بها للطاعن وتصديا بإخراجها من الدعوى وتسجيل حضور صندوق ضمان حوادث السير فيها بعلة أن الفقرة الأولى من المادة 113 من

المرسوم التطبيقي لمدونة السير لا تسمح بنقل راكب زيادة على السائق على متن الدراجات الثلاثية العجلات إلا على مقعد مثبت على العربة مخالف لمقعد السائق والحال ما ذكر أعلاه لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وجاء قرارها معللا تعليلا فاسدا ويتعين نقضه بهذا الخصوص.

من أجله

قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية الحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بسيدي سليمان بتاريخ 22/12/2020 ملف عدد 491/18 بخصوص الضمان والرفض في الباقي، وإحالة الملف . الحكمة للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى، وبرد المبلغ المودي مودعة وعلى المطلوبين في النقض بالصائر مجبرا في الأدنى في حق من يجب يستخلص طبقا للقانون . و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي المملكة المغربية الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركية من السادة فاطمة بوخريس رئيسة الغرفة والمستشارين سيف الدين العصمي مقررا ونادیلة وراق و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير.

.....

قرار محكمة النقض
رقم 15
الصادر بتاريخ 04 يناير 2022 في الملف الجنائي رقم : 15882/6/12/2021

استئناف - حكم حضوري - أجله.

بمقتضى المادة 400 من قانون المسطرة الجنائية فإن أجل استئناف الأحكام الحضورية محدد في عشرة أيام تبتدئ من تاريخ النطق بالحكم، والمحكمة لما قضت بعدم قبول استئناف الطاعن بعلة أن الحكم المستأنف صدر حضوريا، وأن المستأنف تقدم باستئنافه خارج الأجل القانوني تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما ولم تخرقه في شيء، والوسيلة على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهم واع . ج) بمقتضى تصريح تقدم به بتاريخ 19/02/2021 بنفسه أمام كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بتنغير، الرامي إلى نقض القرار

الصادر عن غرفة الاستئنافات بنفس المحكمة بتاريخ 17/02/2021 في القضية عدد 232/2020 القاضي بعدم قبول استئنافه للحكم الابتدائى المحكوم بمقتضاه بإدانته من أجل جنحة عدم تنفيذ عقد ومعاقبته بشهرين حبسا وغرامة قدرها 250 درهم نافذين

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد حسن از نير التقرير المكلف به.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد الحسن حراش في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا لمذكرة وسائل النقض المدلى بها بإمضاء دفاع الطاعن أعلاه الأستاذ (ع.م) المحامي بهيئة مراكش المقبول لدى محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من نقصان التعليل وخرق القانون، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قضت بعدم قبول استئنافه للحكم الابتدائي الصادر بتاريخ 01/02/2020 مع أنه بعد هذا التاريخ بأيام قليلة تم الإعلان عن حالة الطوارئ الصحية بالمملكة فكان الطاعن بحاجة إلى رخصة التنقل إلى دائرة نفوذ المحكمة مصدرته فحرم من ممارسة حق الاستئناف بسبب قوة قاهرة مما يعرض القرار للنقض.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بعدم قبول استئناف الطاعن عللت ذلك بأن الحكم المستأنف صدر بتاريخ 02/3/2020 حضوريا وأن المستأنف لم يتقدم باستئنافه إلا بتاريخ 17/6/2020 وأن مقتضيات المادة 400 من قانون المسطرة الجنائية تحدد أجل استئناف الأحكام الحضورية في عشرة أيام تبتدئ من تاريخ النطق بالحكم، تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما ولم تخرقه في شيء وأن ما أثير بالوسيلة من الإعلان عن حالة الطوارئ وقيام قوة قاهرة مخالف للواقع، ذلك أن حالة الطوارئ لم يعلن عنها إلا بعد انقضاء أجل استئناف الطاعن للحكم الابتدائي وتحديدا بتاريخ 22/3/2020، مما كان معه ما بالوسيلة على غير أساس.

لأجله

قضت برفض الطلب وبرد مبلغ الضمانة الطاعن بعد استخلاص المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلمية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حتى الرياضي بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبيد الله العبدوني رئيسا والمستشارين حسن ازنير مقررا، مجتهد

الركراكي، نجاة بطراني العلوي وعبد الله بنتهامي وبمحضر المحامي العام السيد الحسن حراش الذي كان يمثل النيابة العامة
وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة السعدية بنعزيز

.....